DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

مكافحة الإغراق والحد من آثاره من منظور الفقه الإسلامي (1)

أ د. بندر بن طلال المحلاوي
أ د. بندر بن صقر بن سالم الذيابي
د. عواد بن بايق عماش الشمري
د. مصطفى محمد يحي عبده.
زياد بن عبد الله دخيل السهلي
د. سناء حسن محمد

الملخص

لقد كان للفقه الإسلامي قصب السبق في مكافحة سياسات الإغراق والحد منه، وبرغم اشتمال أحكام الفقه الإسلامي على كل ما من شأنه مكافحة الإغراق والحد من آثاره، إلا أن الدول العربية والإسلامية لم تكن بمنأى عن أن تتأثر بمعطيات واقع السياسة العالمية، وهيمنة بعض القوى والقطبيات على الواقع الاقتصادي العالمي، كمنظمة التجارة العالمية، وغيرها، فانخرطت الدول العربية في اتفاقيات لمكافحة الإغراق والحد من آثاره، ولا ضير عليها في ذلك ما لم تخالف أصلًا ثابتًا من أصول الشريعة.

وقد هدفنا من وراء هذا البحث إلى نشر الوعي بالآثار السيئة على الاقتصاد الوطني من جراء سياسة الإغراق من الدول الكبرى، وكذلك - بيان صلة مصطلح الإغراق ببعض المفردات الإسلامية.

ولقد توصلنا من خلال البحث إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية – القدماء منهم والمحدثين– وإن لم يُتداول بينهم لفظ الإغراق بدلالته الاصطلاحية الاقتصادية إلا أن ذلك لا ينفي عن الفقهاء المسلمين تعاملهم مع مصطلحات مقاربة أو مجاورة، مثل تلقي الركبان، والمواضعة، والاحتكار، وبينهم عموم وخصوص وجهي.، أثبت البحث أن مكافحة الإغراق تقوم على أسس شرعية، وجزاءات قررتها الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الإغراق، الاحتكار، التحكم في الأسعار، مكافحة، مراقبة الأسواق.

(1) البحث ضمن برامج التمويل البحثي لعمادة البحث العلمي جامعة تبوك 1443 بحث رقم (S -1443-0134).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

Anti-Dumping and Mitigation from the Perspective of Islamic Jurisprudence[1]

Prof. Dr. Bandar bin Talal Al-Mahlawi
Prof. Dr. Bandar bin Saqr bin Salem Al-Dhiabi
Dr. Awad Bin Baiq Ammash Alshammari
Dr. Moustafa Mohamed Yahya Abdou
Ziad Bin Abd allah Dakhil Alsahli
Dr. Sana Hassan Mohamed Mabrouk

ABSTRACT

Islamic jurisprudence has been the first in combating and limiting dumping policies, despite the provisions of Islamic jurisprudence including However, the Arab and Islamic countries were not immune from being affected by the data of the reality of global politics, and the domination of some powers and polarities on the global economic reality, such as the World Trade Organization, and others, so the Arab countries engaged in agreements to combat dumping and reduce its effects, and there is no harm in that unless they violate a fixed asset of Sharia

Our aim behind this research was to spread awareness of the negative effects on the national economy as a result of the dumping policy of major countries, as well as - to clarify the relevance of the term dumping to some Islamic vocabulary.

We have found through research that the jurists of Islamic law – ancient and modern – although the word dumping did not circulate among them in its economic terminological connotation, but this does not negate the Muslim jurists dealing with terms approaching or adjacent, such as receiving stirrups, placement, and monopoly, and among them in general and in particular my face Sharia bases and sanctions established by Islamic law.

Keywords: dumping, monopoly, price control, anti-market monitoring.

[1] - Research within the research funding programs of the Deanship of Scientific Research, University of Tabuk, 1443 No 0134-1443- S.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

المقدمة:

الحمد لله الذي أحْكَم بكتابه معالم الشريعة الفيحاء حتى رسخت كلمته شامخة البناء، جذورها في الأرض وفروعها في السماء والصلاة والسلام على رسول الأنام، محمد المبعوث رحمة للعالمين فبلغ رسالة ربه وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، فأكمل بناء الشرائع واستودع أفضل الودائع حتى لقي ربه فصلوات ربه وسلامه عليه.

أما بعد..

فقد جاء الإسلام بسعادة الإنسانية وتحريرها من ألوان الذل والاستعباد فكفل لهم حق الحياة فرسالته سماوية عالمية خاتمة، ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية وإنما هو أيضًا تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع، ولهذا كان للفقه الإسلامي قصب السبق في مكافحة سياسات الإغراق والحد منه، وبرغم اشتمال أحكام الفقه الإسلامي على كل ما من شأنه مكافحة الإغراق والحد من آثاره، إلا أن الدول العربية والإسلامية لم تكن بمنأى عن أن تتأثر بمعطيات واقع السياسة العالمية، وهيمنة بعض القوى والقطبيات على الواقع الاقتصادي العالمي، كمنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فانخرطت الدول العربية في اتفاقيات لمكافحة الإغراق والحد من آثاره تدور في فلك هذه المنظمات، ولا ضير عليها في ذلك ما لم تخالف أصلًا ثابتًا من أصول الشريعة، ذلك أنها – أي الدول العربية- ليست جزرًا منعزلة في محيط السياسات العالمية وتياراتها المختلفة، فحتم أن تتأثر به، وتؤثر فيه.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث عن **(مكافحة الإغراق والحد من آثاره من منظور الفقه الإسلامي).**

أسباب اختيار البحث وأهميته:

وفي رأيي أن دراسة هذا البحث في الوقت الراهن تعد ضرورة بحثية للعديد من الأسباب التي دفعتني إلى دراسته؛ والتي يمكن بيان أبرزها فيما يلي:

أولًا: تزايد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ويأتي في مقدمة هذه الممارسات الإغراق التجاري بما له من آثار خطيرة في عالم الاقتصاد، وهو ما دعا الدول إلى إصدار القوانين الخاصة بمكافحته.

ثانيًا: عدم العلم بالتدابير التي كافحت الإغراق والحد من آثاره.

ثالثًا: نشر الوعي بالآثار السيئة على الاقتصاد الوطني من جراء سياسة الإغراق من الدول الكبرى.

رابعًا: انحياز الدول الرأسمالية حول فرض الهيمنة والسيطرة على أسواق العالم الثالث.

خامسًا: تعد سياسات الإغراق ضد اقتصاد دول العالم الثالث من أهم المشكلات الحقيقية التي تواجه إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، التي تعد بدورها أهم القواسم المشتركة بين الدول العربية.

سادسًا: تسعى هذه الدراسة في بيان خطورة سياسة الإغراق لتعلقه بحماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات السلبية للإغراق من جانب، وتحقيق العدالة الاجتماعية من جانب آخر.

سابعًا: يستمد البحث أهميته من الحفاظ على الصناعات العربية ضد الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية، والتي يأتي الإغراق في مقدمتها.

أهداف البحث:

يأمل هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

- بيان صلة مصطلح الإغراق ببعض المفردات الإسلامية.
- رصد أسباب الإغراق وأهدافه وعناصره وشروط نجاحه.
- بيان الحكم الشرعي لمكافحة الإغراق.
- بيان الآثار السلبية للإغراق على الصناعات الوطنية.

أسئلة البحث:

من الأسئلة التي يسعى البحث إلى الإجابة عنها لتحقيق الأهداف المرجوة منه ما يلي:

- ما مفهوم الإغراق في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة؟
- ما هي أسباب الإغراق؟
- ما هي أهداف الإغراق وعناصره؟
- ما هي شروط نجاح الإغراق؟
- ما هو الحكم الشرعي للإغراق؟

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

الدراسات السابقة:

لم أقف –حسب بحثي- عن بحث تناول الإغراق من الناحية الفقهية، وتعرض لحكمه الشرعي.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء بموضوعية، وحيادية تامة بعيدًا عن الزيغ والميل وإتباع الهوى، أو الحيف والشطط.

وتنفيذ هذا المنهج - بمشيئة الله تعالى- سيتم من خلال الخطوات الآتية:

1- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وأختار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليله، وخلوه من المعارضة.

2- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

خطة البحث:

ووضعًا لهذه الرؤى موضع التنفيذ؛ فقد جاء هذا البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة:** وفيها التعريف بالبحث وأسباب اختياره وأهميته وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الإغراق في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أسباب الإغراق.

المبحث الثالث: أهداف الإغراق وعناصره.

المبحث الرابع: شروط نجاح الإغراق.

المبحث الخامس: صلة الإغراق ببعض مسائل البيوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الإغراق بتلقي الركبان.

المطلب الثاني: علاقة الإغراق ببيع المواضعة.

المطلب الثالث: علاقة الإغراق بالاحتكار.

المبحث السادس: الرقابة على السوق وكيفية إثبات الإغراق وحكمه الشرعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السوق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة على السوق.

المطلب الثالث: كيفية إثبات الإغراق في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الأسس الشرعية لمكافحة الإغراق.

المطلب الخامس: الجزاءات المقررة في الشريعة على الإغراق.

المبحث السابع: الدراسة الميدانية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

- المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

المبحث الأول
تعريف الإغراق في اللغة والاصطلاح

- تعريف الإغراق لغة:

تصدر كلمة الإغراق عن أصل لغوي ثلاثي؛ هو: الغين والراء والقاف، ومن أظهر معانيه: الانتهاء في شيء يبلغ أقصاه، ومنه جاء الغرق في الماء [1]، ومن هذا الأصل استعيرت للإغراق معان عدة أخرى، فكان منها:

الامتلاء والكثرة، ومنه الغرق للأرض، وهي التي تكون في غاية الري، ومنه: اغرورقت العينان، أي امتلأت بالدمع.

الاستيعاب، الطرح والإبعاد، والإضاعة، والقتل [2] والخلاصة التي تفضي إليها هذه المعاني وغيرها هي أن الإغراق يعني الانتهاء في الشيء، والمبالغة فيه، ومجاوزة الحد، والإكثار، ولذا كان استعمال لفظ الإغراق في معنى المبالغة في طلب الربح، وذلك باستيعاب الوسائل للوصول إلى السوق المستهدفة؛ فهو استعمال يلتقي مع هذه المعاني، إذ يتأتى ذلك بإبعاد المنافسين وطردهم من السوق، قصدًا إلى السيطرة والاحتكار، وهو ما يفضي إلى ضياع حقوقهم بقتل روح المنافسة المشروعة.

- مفهوم الإغراق في الفقه الإسلامي:

الحقيقة العلمية التي تنبغي الإشارة إليها أن فقهاء الشريعة الإسلامية – القدماء منهم والمحدثين– لم يُتداول بينهم لفظ الإغراق بدلالته الاصطلاحية الاقتصادية التي هي من طروحات عالمنا المعاصر، وإن كان هذا لا ينفي عن قرائح الفقهاء المسلمين تعاملهم مع مصطلحات مقاربة أو مجاورة أو تدور في فلك مفهوم الإغراق، ومنها: الاحتكار، وتلقي الركبان، والنجش، والوضيعة. وكانت مناقشاتهم لهذه المصطلحات شاهدة للفقه الإسلامي بالسعة والشمولية في تنظيم الأسواق وما تعج به من بيع وشراء وإجارة.. الخ. حتى ليمكننا القول: إن جوانب التأثير في هذه الصور من الممارسة الاقتصادية الخاطئة والضارة هي أعم وأوسع من مفهوم الإغراق المعاصر وما يحيط به من هوامش التجريم وفقًا لأحدث النظم والاتفاقيات الدولية المعاصرة.

ولذا فليس غريبًا أن تطالعنا من ثنايا التراث الإسلامي صور شتى من ضروب التعاملات والممارسات الاقتصادية التي كان النهي عنها محل نظر الفقه الإسلامي وتوكيده، مما يدور في فلك الإغراق بمفهومه المعاصر، ومن هذا القبيل نجد الأثر المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق فأمره- رضي الله عنه- أن يرفع سعره أو يترك السوق [3]، فأمر عمر -رضي الله عنه- بترك السوق؛ دفعًا لما سيؤديه فعله -رضي الله عنه- من إضرار لجمهور البائعين خاصة وبالناس عامة؛ وذلك لأن الحط من السعر يؤدي إلى كساد البضاعة عند جمهور البائعين الأمر الذي يضر بهم ويجبرهم على بيع السلعة دون الثمن المعتاد وهو من وجهة أخرى يؤدي إلى ترك بعض البائعين للسوق، الأمر الذي يقلل البضاعة فيه وهو إضرار واضح بسائر الناس.

واتساقًا مع سمة المرونة والطواعية التي تنهض شاهدًا على صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، والتي هي بدورها – من أبرز خصائصه؛ يرى المتأمل أن تراث هذا الفقه – في تصديه لضروب المعاملات والممارسات الاقتصادية الضارة– لم يستنفد الرؤية الإسلامية لكل ما يضر بالحياة الاقتصادية من ممارسات، وأنه لا يزال منفتحًا على ما تستجد به الحياة من صنوف تلك الممارسات؛ ومنها "الإغراق" الذي استلفت أنظار المعاصرين، فقصدوا له بالدرس والتقعيد والتأصيل على المنظور الإسلامي للاقتصاد، فقدموا له عدة تعريفات، يمكن إجمال بعضها فيما يلي:

1- حيث عرفه فياض بأنه: "هو بيع السلع بمقادير ضخمة وبأسعار أقل من السعر المعتاد بهدف التغلب على المنافسين والسيطرة على السوق" [4].

([1]) مقاييس اللغة (418/4).

([2]) مختار الصحاح (198/3)، ولسان العرب (284/10).

([3]) أخرجه مالك في الموطأ (651/2)، برقم (1328)، وعبد الرزاق في المصنّف (207/8)، والبيهقي في سننه الكبرى (29/6) من رواية سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - وقد نقل المزي في تهذيب الكمال (200/3) عن الإمام أحمد أنه سئل: مرويات سعيد عن عمر حجة؟ فقال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه فإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!، ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: إرسال سعيد عندنا حسن.

([4]) الإغراق التجاري، فياض عطية السيد (1414/4).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

2- وعرفه الغزالي بأنه: "انتهاج البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة الحقيقية إضرارًا بالغير" [1].

3- وجاء في تعريفه عند إبراهيم الفار أنه: "بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلية"[2].

وإذا كان من مساحة للتعليق على هذه التعريفات يتيحها هذا الموضع من البحث، فإننا نجمل هذا التعليق فيما يلي:

1- إن الملاحظة البادهة التي يمكن أن تؤخذ على تعريف "فياض" للإغراق هي: اتساعه وافتقاره للدقة، حيث ركز على الكم ولم يلتفت إلى الأساس السعري.

2- أما تعريف الغزالي فإن أبرز ما يلاحظ عليه ارتباكه وانطواؤه على قدر كبير من الغموض وإبهام العبارة.

3- أما تعبير "إبراهيم الفار" للإغراق، فبرغم ما يبدو عليه من متانة السبك إلا أنه جاء خلوًا من أبرز سمات الإغراق وعناصره، والمتمثلة في الضرر المادي أو التهديد به.

- الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ التي لها صلة بالإغراق ما يلي:

- تلقي الركبان:

التعريف بتلقي الركبان في اللغة:

تلقى الركبان مركب إضافي مكون من كلمتين الأولى: تلقى، والثانية: الركبان.

أما التلقي: فمعناه الاستقبال.

يقال: تلقاه، أي: استقبله، وفلان يتلقى فلانًا، أي: يستقبله [3].

([1]) مشكلة الإغراق دراسة مقارنة، الغزالي محمد، ص (36).

([2]) اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، ص (248).

([3]) ينظر: لسان العرب (4066/5، 4067) مادة (ل ق ى).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

وأما الركبان:

فجمع مفرده راكب؛ مثل: راهب ورهبان.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة [1]: الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علو الشيء شيئًا. وأصل هذا راكب البعير ثم اتسع فيه، فقيل لكل راكب دابة: راكب. والركب: الإبل، واحدته: راحلة، من غير لفظه.

أما الركبان فهم القادمون من السفر [2].

التعريف بتلقي الركبان في الاصطلاح:

المراد بتلقي الركبان عند الفقهاء: هو استقبالهم لغرض البيع قبل معرفة الأسعار.

وقد يسمى تلقى الركبان: تلقى الجلب، والجَلْب - بالجيم المفتوحة واللام الساكنة هو: سوق الشيء من موضع إلى آخر.

يقال: جلب الشيء يجلبه جلبًا، إذا جاء به من بلد إلى بلد. والجلوبة: ما يجلب للبيع من كل شيء [3].

وقد ورد تلقى الجلب في الحديث: «لا تلقوا الجلب» [4] بمعنى: أن يستقبلهم ليبتاع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا اعتبار هنا لشيئين:

الأول: الجمع؛ إذ لا يفهم منه جواز تلقى الواحد، فهو ممتنع كذلك.

الثاني: الركبان؛ إذ لا يفهم منه جواز تلقى المشاة الجالبين، فهو ممتنع كذلك.

ولعل المنع جاء بصيغة الجمع وجاء للركبان لأن الغالب أن الشيء المجلوب كان يأتي ضمن قافلة من قوافل التجارة، وكان الغالب أن يكون هؤلاء التجار ركبانًا لا مشاة، لكن الكل ممتنع جماعات وأفرادًا، وكذلك ركبانًا ومشاة [5].

- المواضعة:

المواضعة في اللغة:

يقال: وُضع في البيع، يُوضع وضيعة، أي: حط من قدره.

ويقال: وضع عنه وضعًا: حط من قدره، ووضع عنه عزيمة وضعًا، أي: نقص مما له عليه شيئًا، ومنه الحديث: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله» [6].

ووضع تأتي بمعنى غبن وخسر، وكذلك وكس وأوكس، وهو موضوع فيها، ومنه حديث شريح: «الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحا عليه»، يعنى أن الخسارة من رأس المال [7].

وقال في المطلع نقلًا عن أبي السعادات: الوضيعة: الخسارة، وقد وُضع في البيع يوضع وضيعة، يعنى أن الخسارة على قدر المال [8].

المواضعة في الاصطلاح:

عرفها الكاساني في بدائع الصنائع [9] بأنها: «بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه».

ويطلق فقهاء الشافعية عليها: المحاطة، والمخاسرة [10]، وهي – عندهم-: «بيع بمثل الثمن مع حط موزع على أجزائه» [11].

أما فقهاء الحنابلة فيعرفونها بأنها «المشاركة في المبيع فيكون بدون رأس المال» [1].

---

(1) معجم مقاييس اللغة (419/1)، وينظر: لسان العرب (1712/3).
(2) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص (235).
(3) ينظر: لسان العرب (647/1).
(4) أخرجه مسلم (1157/3) كتاب البيوع، باب: تحريم تلقى الجلب (1519/17).
(5) ينظر: نهاية المحتاج (449/3).
(6) أخرجه مسلم (2301/4) كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل (3006/74) من حديث أبى اليسر، وأخرجه أحمد (359/2)، والترمذي (575/2) أبواب البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر (1036) من حديث أبى هريرة.
(7) ينظر: تاج العروس (335/22- 339).
(8) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص (260).
(9) (228/5).
(10) ينظر: مغني المحتاج(477/2).
(11) ينظر: نهاية المحتاج(106/4)، حاشية قليوبي وعميرة:(273/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

ويعرفها المرداوي في الإنصاف [2] بأنها: «أن يقول: بعتك بها، ووضيعة درهم من كل عشرة».

- الاحتكار:

تعريف الاحتكار:

الاحتكار في اللغة من الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف «حبس الطعام للغلاء» [3].

والحكر بفتح الحاء في الأول، وضمها في الثاني وفتح الكاف فيهما، بمعنى ما احتكر تقول: «إنهم ليحتكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون بمعنى أنه لا يزال يحبس سلعته» [4].

تعريف الاحتكار اصطلاحًا:

تتفق أقوال الفقهاء من حيث المعنى في بيان مدلول الاحتكار وإن تعددت عباراتهم في ذلك.

1- عرفه الحنفية بأنه: هو حبس الطعام متربصًا للغلاء [5] أو هو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا [6].

2- وعرفه المالكية بأنه: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقليب الأسواق [7].

3- وعرفه الشافعية بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة [8].

4- وعرفه الحنابلة بأنه: شراء القوت لتجارة ليحبسه؛ طلبًا للغلاء، مع حاجة الناس إليه[9].

ومن خلال ما ذكره الأئمة الأربعة في بيان مدلول الاحتكار يظهر ما يلي:

أولًا: أن هناك اتفاقا بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ وذلك مما يجعل معناه أبعد عن الغموض.

ثانيًا: الناظر في هذه التعاريف يلحظ أنها قصرت الاحتكار على حبس الشيء وادخاره انتظارا للغلاء؛ وبالتالي فإذا كان حبس الشيء بغير هذا الغرض لا يكون ذلك احتكارًا.

ثالثًا: أن ما ذكره الحنفية، والشافعية، والحنابلة، من تعريفات، بعضها يجعل الاحتكار قاصرًا على القوت، وبعضها يجعله قاصرًا على الطعام، وهذا في الحقيقة تضييق لدائرة الاحتكار خصوصًا في هذا الوقت الذي اتسع فيه مفهوم الاحتكار؛ فلم يعد قاصرًا على القوت أو الطعام؛ إذ أصبح له صور كثيرة ومتشعبة، أصبحت تشمل جميع مناحي الحياة وجميع ما يحتاج إليه الإنسان حاجة ملحة وضرورية لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية إلا بها.

ولو قلنا في تعريفه ما ذكره المالكيه لكان سديدًا وهو: «ادخار المبيع وطلب الربح بتقليب الأسواق» [10] وهذا التعريف يعد جامعا لكل ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، كما يتفق مع الصور الحديثة للاحتكار لهذا عرفه بعض المحدثين بأنه هو: «السيطرة على عرض أو طلب السلعة، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح» [11].

أو هو: «انفراد شخص أو هيئة بإنتاج سلعة معينة ليس لها بديل قريب» [12].

وعرفه أيضا الدكتور فتحي الدريني بقوله: «هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه بذلك حتى يغلو سعره غلاءً فاحشًا غير معتاد؛ بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان إليه» [13].

([1]) ينظر: كشاف القناع(230/3).
([2]) ينظر:(438/4).
([3]) المغرب في ترتيب المعرب، ص(124)، المعجم الوسيط(196/1).
([4]) المصباح المنير(175/1)، كشاف اصطلاحات الفنون(296/2).
([5]) ينظر: حاشية سعد جلبي مطبوع مع شرح فتح القدير (58/10).
([6]) ينظر: حاشية ابن عابدين (398/6).
([7]) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (15/5).
([8]) ينظر: مغني المحتاج (38/2)، أسنى المطالب (37/2، 38)، حاشية الجمل على المنهج (93/3)،حاشيتا قليوبي وعميرة (231/2)، حاشية البجيرمى (225/2).

([9]) ينظر: مطالب أولي النهى (63/3)، كشاف القناع (187/3)، دقائق أولي النهى (27/3).
([10]) المنتقى شرح الموطأ (15/5).
([11]) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص (91).
([12]) أصول الاقتصاد، د: عبد المنعم عمر، يوسف كمال، ص (352).
([13]) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص (90).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

المبحث الثاني
أسباب الإغراق

للإغراق جملة من الأسباب يمكن إيضاحها على النحو التالي:

- وجود فائض إنتاج

فالعنصر الاقتصادي الأبرز الذي تكون له الأولوية في القرار الاقتصادي ذي الصلة بحجم الإنتاج هو التكلفة الاقتصادية، ومن ناحية وثيقة الصلة بهذا القرار أيضًا فإن تصريف فائض الإنتاج يمثل دافعًا رئيسًا إلى خفض المنتج لأسعار منتجاته، خاصة تلك المخصصة للتصدير.. ويعود وجود فائض في الإنتاج إلى أسباب كثيرة، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

1- توافر الكفاءات والمهارات التقنية [1].

2- الخطأ في تقدير حجم الطلب [2].

3- تحقيق الاستفادة من المزايا التي يتيحها الإنتاج الضخم [3].

4- ضعف القدرة التسويقية في السوق المحلية، سواء لتشبعها بمنتج شبيه أو بديل، أو لانصراف المستهلك عن المنتج، أو لأية عوامل أخرى [4].

- توافر عوامل نجاح الإغراق، وتمويله:

مما لا شك فيه أن هناك عوامل يقوم توافرها سببًا هامًّا من أسباب انتهاج سياسة الإغراق، كما يقوم انعدامها وعدم توافرها سببًا من أسباب الإحجام عنها، ومن أبرز هذه العوامل يمكن إيجاز ما يلي:

- تباين ظروف الأسواق، والقدرة على فصل الأسواق

حيث تكون مرونة الطلب في السوق الخارجي أكبر منها في السوق الداخلي. كما أنه مما لا شك فيه أن انخفاض السعر عامل مهم بدوره في تحفيز الطلب، مما يؤدي إلى زيادة حجم المبيعات [5].

- القدرة على فصل الأسواق:

وقد أبرز هذا السبب من أسباب الإغراق "بولركراماجان"، فأكد على أهمية هذا السبب للتحكم في سعر السلعة التي يُنتهج بشأنها الإغراق الذي ينشط كسلوك اقتصادي عند إمكان المنتج فصل السوق المحلية عن السوق الأجنبية، على النحو الذي يمكّنه إلى حد بعيد من السيطرة على سعر ذات السلعة في كل سوق منها على حدة [6].

- حرية التجارة مع ضعف الرقابة على الواردات:

من الأسباب التي لا يمكن إغفالها عند الحديث عن الإغراق وتكون محفزات له ما يحدث في الواقع من تهاون بعض الدول في شأن ما يجب عليها أن تفرضه من قيود على الواردات، وهو السبب الذي يعود في أكثر الأحيان إلى رغبة تلك الدول أو اعتناقها المفرد لسياسة حرية التجارة [7]، وهي السياسة النقيض من سياسة الحماية التجارية، فتعتنق تلك الدولة هذا المبدأ الاقتصادي، وتعتنق الأخرى ذاك المبدأ.

وإن سياسة حرية التجارة أو مبدأ حرية التجارة الذي تغوّل على الاقتصاديات العالمية – الكبيرة والنامية منها على السواء – إلى الحد الذي صار معه العالم المعاصر أقرب شبهًا بعدة قرى متجاورة إن لم يصدق عليه – على نحو أدق – وصف القرية الصغيرة؛ هذه السياسة تستأدي البحث العلمي الاقتصادي وقفة لتعميق النظر نحوها، لتُرى بعض وجوهها التي يعتبر وصف الضارة أدنى ما يمكن أن توصف به؛ ذلك أن سياسة حرية التجارة، وبالإضافة إلى أنها إحدى العوامل الفاعلة في سياسة الإغراق، فإن لها آثارًا أخرى مترتبة على هذا الإغراق، حيث تدفع جمهور المستهلكين في البلد المستورد إلى جلب سلع أجنبية لها بديل أو شبيه أو مثيل محلي، مدفوعين

([1]) ينظر: الإطار العام للبرنامج الوطني لتحديث الدولة المصرية، سامي عفيفي حاتم، ص (34).

([2]) ينظر: علم نفسك الاقتصاد، ايفيلين توماس، ص(101).

([3]) ينظر: الاقتصاد في خدمة المجتمع، روبرت هيلبرونز، ص(178).

([4]) ينظر: الإطار العام للبرنامج الوطني، سامي عفيفي حاتم، ص(110).

([5]) ينظر: الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة المشهورة باسم جات 1994 والسياسات التجارية في مصر، عطية عبد الحليم صقر، ص(12، 13).

([6]) ينظر: الاقتصاد الدولي النظرية السياسية، بولر كراماجان، ص (267)، الاقتصاد الدولي، زينب حسين عوض الله، ص(307)، الإغراق، عطية عبد الحليم صقر، ص(12).

([7]) ينظر: سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات دراسة تحليلية، عمر حسن خير الدين، ص(237 و438).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

في ذلك بالأسعار المنخفضة للسلع الأجنبية، فيؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على الصناعة الوطنية لهذه السلع، فإذا ما واجهت الدولة ذلك الأثر السلبي بغرض هامش من الرقابة على الواردات لجأ البعض إلى التهريب أو الغش التجاري بتقليد السلعة الأجنبية.

- تمويل الإغراق:

مما لا سبيل إلى إنكاره في الواقع الاقتصادي أن المؤسسات الكبرى هي الفاعل الأكبر في ممارسات الإغراق، وكذا أن هذه المؤسسات تركن في جانب كبير من ممارستها للإغراق إلى دعم تتفاوت درجاته وضوحًا وخفاءً من أطراف دولية بدرجة أو بأخرى وبصورة أو بأخرى، وهو ما يجعلها في حال من الطمأنينة إلى المجازفة حين تبيع بغير ربح مضمون في الأسواق الأجنبية، والسبب وراء ذلك هو الرغبة في السيطرة والاستحواذ على تلك الأسواق، هذا كله في الوقت الذي اطمأنت فيه إلى الدعم في بلادها، ومن ثم تحتكر السوق المحلية [1].

- الحروب الاقتصادية:

إذا كان من غايات الحروب الغزو وإلحاق الضرر بالخصم أو التحكم في العدو، فإن تعبير الحروب الاقتصادية – كسبب من أسباب الإغراق – يتجاوز نطاق التعبير المجازي ليصدق وصفًا على الواقع الاقتصادي المعاصر، إذ تستخدم سياسة الإغراق في حروب هذا الواقع الاقتصادي – وعلى نحو غير مشروع – لغزو الأسواق الأخرى والسيطرة عليها والتحكم فيها، مما يلحق أفدح الأضرار بالمنتجين المحليين وكذا بالمنتجين المنافسين الطامحين إلى التصدير لتلك الأسواق المغرقة [2].

وعندما تضرب دولة ما بسلاح الإغراق فإن رد فعلها يكون انتقاميًا [3]، وهو ما يؤدي بالسوق إلى موجات من انخفاض الأسعار يبلغ من عنفها أن أطلق عليها في عالم الاقتصاد مصطلح منافسة قطع الرقبة [4].

المبحث الثالث
أهداف الإغراق وعناصره

للإغراق أهداف وعناصر يمكن إيضاح معالمها على النحو التالي:

- السيطرة على الأسواق:

إذ يمثل هذا الهدف بؤرة مركزية في أهداف المنتج الذي ينتهج سياسة الإغراق، على النحو الذي لا يرى معه بأسًا في أن يتكبد خسائر وخسائر، إلى أن يتم له هذا الهدف، ومن ثم يشرع في تحقيق أرباح تعوض تلك الخسائر وتفوقها بأضعافها [5].

- توسيع نطاق الأسواق:

وهو بدوره ينطوي على أهداف أخرى، ومن أبرزها وفي صدارتها تحقيق الوفرة الداخلية، مما يؤدي – على المدى الطويل – إلى تخفيض أسعار المنتجات في السوق الداخلية، وقد يمتد ذلك إلى الأسواق الخارجية التي تم التوسع فيها، لما يتيحه اتساع نطاق الأسواق للشركات ذات السياسات الإغراقية [6].

- القضاء على المنافسين

والملمح الملحوظ في هذا الهدف من أهداف الإغراق وعناصره، والذي لا يخرج به الإغراق من نطاق كونه أحد الأسلحة غير المشروعة في الحروب الاقتصادية؛ أن الإغراق لا يكون دائمًا لمجرد الانتقام أو مدفوعًا بهدف سياسي ذي أسلحة اقتصادية –كالإغراق- بل قد يكون الهدف منه اقتصاديًا بحتًا، كمنع قيام فروع جديدة للمنتج المنافس في السوق المستهدفة بالإغراق، أو تعجيز المنافسين تعجيزًا تامًا يقضي عليهم ويطردهم من السوق [7].

([1]) ينظر: الاقتصاد السياسي، د. رفعت المحجوب، ص(276).
([2]) ينظر: الوجيز في التشريعات الاقتصادية، السيد عبد المولى، ص(277).
([3]) ينظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين، رفعت العوضي، ص(56).
([4]) ينظر: علم نفسك الاقتصاد، إيفيلين توماس، ص(100).
([5]) ينظر: سياسات الإغراق، عمر خير الدين، ص(430).
([6]) ينظر: دعوى مكافحة الإغراق، المنجي، ص(191).
([7]) ينظر: العلاقات الاقتصادية الدولية، جون ومارك هرندر هدسون، ص(456).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

- عناصر الإغراق:

كما أن للإغراق أسبابًا وأهدافًا، كذلك له عناصر تتآزر في إحداثه أو تكوين صورته النهائية، ومن أبرز هذه العناصر ما يلي:

أولًا: انخفاض أسعار الإغراق عن الأسعار العادية، وذلك مع ثبات الظروف الأخرى المتحكمة في الأسعار، كمرونة الطلب في السوق المحلية للبلد المصدر [1].

ثانيًا: توافر الضرر المادي على الصناعة المنافسة في الدولة المستوردة، أو التهديد بحدوث هذا الضرر، أو بمنع إقامة صناعة منافسة في هذا البلد [2].

ثالثًا: علاقة السببية بين الإغراق والضرر، وهي العلاقة التي يقع عبء إثباتها على الدولة أو المنتج صاحب السوق الذي وقع عليه الإغراق، ويكون هذا الإثبات وفقًا للإجراءات وأمام اللجان التي قررتها الاتفاقيات ذات الصلة [3].

المبحث الرابع
شروط نجاح الإغراق

لنجاح الإغراق شروط يمكن بيان أبرزها فيما يلي:

- ضمان عدم عودة السلعة المبيعة في الخارج إلى السوق الداخلية لمنتجها:

ويرتبط هذا الشرط من شروط نجاح الإغراق ارتباطًا وثيقًا بالقدرة على فصل الأسواق، وهو الشرط الذي تدور فحواه حول استحالة استعادة السلعة من السوق الخارجية إلى السوق الداخلية للمنتج. وفصل الأسواق Market Segmentation يمكن تحقيقه بتطبيق آليات سياسية تجارية، وذلك مثل: ارتفاع تكاليف النقل؛ اختلاف الأذواق؛ اختلاف الشكل الظاهري للمنتجات؛ وجود قيود على دخول منتجين آخرين مثل توافر قدر من الاحتكار أو استحواذ نصيب كبير للمنتج في السوق المحلية. وقد أكد كل من Krishna و Hoekman [4] على ما للتطور التكنولوجي حديثًا من إمكانية تنويع المنتج Product Differentiation الذي يحفزه اختلاف الأذواق، وهو ما تكون محصلته قدر أكبر من سهولة فصل الأسواق.

- تباين ظروف العرض والطلب في السوق المحلية والأجنبية:

والظروف المقصودة في هذا السياق هي كل ما من شأنه التأثير على العرض والطلب، سواء في السوق المحلية أو السوق الأجنبية، ومن أبرز هذه الظروف: هيكل السوق، حيث تكون السوق المحلية التي يسيطر عليها المنتج بقدر واضح من الاحتكار ميدانًا لممارسة المنتج مظاهر هذا الاحتكار، ويأتي في مقدمة هذه المظاهر فرض سعر مرتفع أو – حتى – مبالغ فيه للسلعة في السوق المحلية؛ بحيث يكون هناك تباين شديد وفرق واضح بين هذا السعر في السوق المحلية وبين سعر السلعة ذاتها في السوق الأجنبية.

ومنها أيضًا: القيود المفروضة على دخول منتجين آخرين في السوق المحلية، وهو ما يعزز من هامش الاحتكار لدى المنتج الممارس للإغراق.

وأيضًا من هذه الظروف: تكاليف الإنتاج، من رأس مال وعمالة، وتكاليف جارية، كالضرائب ونفقات النقل والشحن.

أما فيما يتعلق بالظروف المؤثرة في الطلب فهي بدورها كثيرة، على أن من أبرزها أن تكون السلعة التي يُنتهج بشأنها الإغراق والتي يتم تصديرها إلى السوق التي يجري إغراقها بديلًا تامًا أو شبه تام للسلعة ذاتها في سوق الدولة المستوردة.

- تباين مرونة الطلب في السوق المحلية والأجنبية:

---

(1) Lei WANG and Shengxing yu , China's New Anti-dumping Regulations Improvements to Comply with the World Trade Organization Rules , Journal of, Trade vol36.No5, October 2002 , p.906.

(2(Anti-Dumping Information Paper, www.fin.gc.ca/activty/pubs/antidmp 01-e.htm1,15/3/2004 , p. 1-2.

(3) UNDERTANDING THE WTO : The Agreement Anti – dumping , subsidies ,safeguards: contingencies, etc , www.wto.org/english/thewto-e/whatis-e/tif-e/agrm8-e.htm , 12/3/2004 , p.1

(4) Krishna, Raj (1997), Op. Cit, p.8.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

وفحوى هذا التباين هي ميل كفة مرونة الطلب لصالح السوق الأجنبية التي يجري فيها الإغراق، بحيث تكون مرتفعة بشكل واضح عنها في السوق المحلية لبلد المنتج الممارس للإغراق، ارتفاعًا تكون نتيجته أن يترتب على انخفاض السعر في السوق الأجنبية زيادة المبيعات بما يعوّض ويزيد عن مقدار انخفاض السعر [1].
وترتبط مرونة الطلب التي يكون ميلها لصالح السوق الأجنبية عن السوق المحلية شرطًا من شروط نجاح الإغراق؛ بمفهوم قريب منها، وهو مرونة الإحلال وتعني مقدرة المستهلك على استبدال سلعة ما بأخرى إذا كانتا تحققان إشباعًا مماثلًا أو متقاربًا.

المبحث الخامس
صلة الإغراق ببعض مسائل البيوع

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: علاقة الإغراق بتلقي الركبان.
المطلب الثاني: علاقة الإغراق ببيع المواضعة.
المطلب الثالث: علاقة الإغراق بالاحتكار.

المطلب الأول
علاقة الإغراق بتلقي الركبان

تقدم تعريف تلقي الركبان في اللغة والاصطلاح عند ذكر الألفاظ ذات الصلة.
ولتلقى الركبان طريقتان:
الأولى: أن يبادر المتلقون فيقابلوا الركبان قبل دخولهم إلى السوق، وقبل معرفتهم بالسعر، فيشتروا منهم، ويبيعوا في السوق بثمن أكثر من الثمن الذي اشتروا به.
الثانية: أن يبادر المتلقون فيقابلوا الركبان فيشتروا منهم بثمن أقل من ثمن السوق الذي لا يعلمه هؤلاء الركبان.
حكم تلقي الركبان:
اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للجالب إذا هبط السوق بعد أن اشترى منه المتلقي سلعته - على ثلاثة أقوال:
القول الأول:
أن الخيار يثبت للجالب مطلقًا، سواء وقع عليه غبن أم لم يقع.
وهذا القول وجه للشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية [2].
القول الثاني:
أن الخيار لا يثبت للجالب إلا إذا غبن غبنًا فاحشًا. وهذا القول أصح الوجهين عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو قول ابن رشد من المالكية [3].
القول الثالث:
أنه لا خيار للجالب مطلقًا سواء باع بغبن أم لا وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية [4].
الأدلة ومناقشتها:
أدلة القول الأول:
استدل القائلون بأن الجالب له الخيار مطلقًا سواء غبن أم لا بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئًا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» [1].

(1(Krugman, paul an Obstfeld, Mauric (2006): "Economie Internationale", Nouveaux Horizons, 7eme Edition, Paris, pp. 137-140.
([2]) ينظر: المهذب (292/1)، الشرح الكبير مع المغنى (78/4)، المحلى (450/8).
([3]) ينظر: مغني المحتاج (36/2)، والشرح الكبير مع المغنى (78/4)، وبداية المجتهد (168/2).
([4]) ينظر: حاشية رد المحتار (139/4)، وبداية المجتهد (166/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

وجه الدلالة:

الحديث واضح في دلالته على إثبات الخيار للجالب مطلقًا إذا أتى السوق، دون أن يقيد ذلك بوجود غبن.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يمكن حمل إطلاق هذا الحديث في إثبات الخيار على وجود الغبن؛ لأن الخيار ما ثبت إلا لأجل الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن [2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الجالب له الخيار إذا تبين له أنه غبن بالسنة النبوية والمعقول، كالآتي:

أولًا: السنة:

احتجوا لثبوت الخيار للجالب المغبون بما يلي:

حديث أبي هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده فهو بالخيار» [3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد جعل للجالب الخيار مشروطًا بما إذا هبط السوق، وما ذاك إلا لمعرفته بالسعر حينئذٍ؛ فلا يفسخ إلا إذا عرف أنه مغبون، وإلا لم يكن لهذا التقييد فائدة.

ثانيًا: المعقول:

احتجوا بأن الخيار ما ثبت إلا لأجل دفع الضرر عن الجالب، ولا ضرر مع عدم الغبن[4].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بنفي ثبوت الخيار للجالب مطلقًا سواء وقع عليه غبن أم لا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام» [5].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - عبر بقوله «كنا نتلقى»، وهي صيغة دالة على التكرار، والنبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بهذا التلقي المتكرر لم ينكره عليهم، وإنما أنكر عليهم أن يبيعوا الطعام حيث اشتروه، وأوجب عليهم أن يهبطوا به السوق أولًا، وهذا أمر وراء التلقي للركبان للشراء منهم [6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النهي عن التلقي للشراء قد ثبت بأحاديث أخر أصح وأصرح، على أنه لا مانع من العمل بموجب الحديثين معًا؛ فيكون التلقي للشراء منهم حرامًا، والبيع حيث الشراء حرامًا؛ مراعاة للجانبين: جانب الركبان، وجانب أهل الأمصار [7].

الترجيح:

بعد النظر في هذه الأقوال الثلاثة وأدلتها يتضح رجحان القول الثاني القائل بثبوت الخيار للجالب إذا هبط السوق، وتبين أنه قد غبن؛ لأن المصلحة في حال وقوع الغبن تقتضي إثبات الحق للجالب في فسخ البيع أو إمضائه؛ وأما إذا لم يكن غبن فلا مصلحة ترجى من وراء فسخ البيع؛ بل إن فيه - حينئذ - إضرارًا بالمشتري؛ حيث يؤدي إلى فسخ عقد قد حكم بصحته، بلا داع ولا مصلحة تحتم ذلك أو تقتضيه.

ومن هذا يتبين أن في القول بثبوت الخيار للجالب المغبون وعدم ثبوته لغير المغبون؛ تفريعًا على القول بصحة بيع تلقي الركبان - مراعاة لمصلحة الطرفين: البائع والمشتري جميعًا، في حين أن إعطاء الجالب الحق في الفسخ مطلقًا، سواء وقع عليه غبن أم لا - مراعاة لمصلحة طرف واحد فقط هو الجالب، وقد يترتب عليه الإضرار بالمتلقي، بلا داع أو مصلحة تقتضي ذلك؛ على ما مضى بيانه.

([1]) أخرجه البخاري (2727) (382/5) كتاب الشروط، باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (1519/1517) (1157/3) كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.

([2]) ينظر: الشرح الكبير مع المغنى (74/4).

([3]) سبق تخريجه.

([4]) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (283).

([5]) أخرجه البخاري (439/4) كتاب البيوع، باب: منتهى التلقي، رقم (2166).

([6]) ينظر: المحلى (450/8)، والخيارات في البيع، ص (260).

([7]) ينظر: الخيارات في البيع، ص (260، 261).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

وأما على القول الثالث: أنه لا خيار مطلقًا للجالب، سواء غبن أم لا - فإن القائلين به قد جنحوا إلى التوصل للمصلحة بطريق آخر؛ بيانه فيما يلي:

كيفية مراعاة المصلحة على القول بصحة بيع تلقي الركبان وعدم ثبوت الخيار للجالب:

من ذهبوا إلى أنه لا يثبت للجالب الخيار ولو باع بغبن، وهبط السوق وتبين الحقيقة - وهم الحنفية والمالكية - قد اختلفوا في الوسيلة التي يمكن بها مراعاة المصلحة، ورفع الضرر الناتج عن هذا التلقي، على قولين:

القول الأول:

أنه يكفي مجرد نهي المتلقي، على أنه إن عاد أُدب.

وهو قول الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي اختيار أشهب وابن القاسم، ومفهوم كتب الحنفية [1].

القول الثاني:

أن التلقي يؤدي إلى الإضرار بأهل السوق، وعليه فيجب أن يشرك المشتري أهل السوق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها، فإذا لم يكن لها سوق، فلأهل المصر أن يشاركوه فيها، فإن لم يفعل المتلقي ذلك بنفسه نزع منه ما ابتاع، فيباع لأهل السوق، فما ربح فهو بينهم، وما كان من وضيعة فعليه. وهذا القول هو الرواية الثانية عن مالك، وبه قال ابن حبيب من المالكية [2].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بأنه يكفي مجرد نهي التلقي، وأنه إن عاد أدب بالمعقول:

قالوا: إن التلقي تعلق به الحرج لمن فعله؛ فلا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه، بل يمكن رفع هذا الحرج بمجرد النهي والتأديب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن خير تأديب للمتلقي ثبوتُ الخيار للجالب في الإمساك أو الرد؛ اتباعًا لما ورد من أحاديث تفيد هذا الخيار.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بأن تأديب المتلقي يكون بإشراك أهل الأسواق في تلك السلعة بالمعقول:

قالوا: إن لأهل السوق حظًّا فيما اشتراه المتلقي؛ فيجب مشاركتهم كما لو حضروا مساومته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إشراك المشترى أهل الأسواق فيما تلقاه، أمر مخالف لمدلول الحديث؛ فإن النبي ﷺ جعل الخيار للجالب إذا هبط السوق؛ مما يدل على أن النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره.

ولأن الجالس في السوق كالمتلقي في أن كل واحد منهما مبتغ لفضل الله - تعالى- ولا يليق فسخ عقد أحدهما وإلحاق الضرر به؛ دفعًا للضرر عن مثله، وليست رعاية مصلحة الجالب وحقه بأولى من رعاية مصلحة المتلقي وحقه، ولا يمكن إشراك أهل السوق كلهم في سلعة الجالب؛ فكذلك المتلقي [3].

وجملة القول في مذهب الحنفية والمالكية: أنه مذهب ضعيف غاية في الضعف.

الترجيح:

بعد عرض المذاهب وأدلتها، ومناقشة الأدلة، وبعد أن تبين لنا شدة ضعف مذهب الحنفية والمالكية؛ لا يبقى إلا أن نرجح القول بثبوت خيار الجالب؛ نظرًا لقوة دليله، وأن هذا الخيار ثابت مع ظهور الغبن، وذلك تحقيقًا للمصلحة لإزالة الضرر البالغ بالسوق وأهله وأصحاب السلع، فالشريعة الإسلامية حفظت مصالح الناس، وذلك من خلال تحريم تلقي الركبان حتى لا يعينه أصحاب الجلب، ولا يضر بأصحاب السوق، ثم جاء بالمصلحة التي تعم بها الفائدة، وهي الفسخ حتى يعيد التوازن إلى العقد.

وتتفق معاملة تلقي الركبان مع الإغراق في ملمح ظاهر، هو تعلق كلتا هاتين الممارستين الاقتصاديتين الضارتين بالأسواق ببيع سلعة أو شرائها بأقل من قدومهم سوق البلد سعر السوق، وكلاهما يؤدي لاحتكار السوق، ويتفقان كذلك في إضرارهما، مع أنه يختلف عن الإغراق في كونه لا يقضي على المنافسين.

([1]) ينظر: حاشية رد المحتار (141/4)، المنتقى (102/5، 103) وحاشية أبي السعود (584/2).

([2]) المنتقى (103/5).

([3]) ينظر: الشرح الكبير مع المغني (78/4).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

المطلب الثاني
علاقة الإغراق ببيع المواضعة

تقدم بيان مصطلح المواضعة في اللغة والاصطلاح، وأنها بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلومٍ منه باتفاق الفقهاء، والبيع بخسارة نادر؛ لأنه خلاف السلوك الطبيعي للتجار وهو قصد الربح، لكن حاجة التاجر هي التي تحمله على فعل ذلك، لكنه يتفق مع الإغراق في كون كليهما بيع بأقل من التكلفة، لكن الاختلاف بينه وبين الإغراق كبير جدا كما هو واضح فهذا بيع جائز وتلك سياسة غير عادلة وغير مشروعة، ولهذا اتفق الفقهاء على صحة بيع المواضعة؛ إذ الغالب في هذا البيع أن البائع يلجأ إليه إما لحاجة إلى الثمن أو زهدًا في السلعة، أو تكون السلع ثقيلة المحمل وهو يريد سرعة السير في سفر بدأ فيه، أو يكون ذلك محاباة للمشترى وتوددًا إليه، والوجه في ذلك يكثر، وهذا من بيوع المحاباة، واسم من أسمائها، ووجه جوازه أنه عفو عن بعض الثمن، أشبه الإبراء بعد انبرام العقد [1].

ويشترط في عقد الوضعية بعض الشروط منها ما يتعلق بالعقد الأول، ومنها ما يتعلق بالعقد الثاني.

شروط العقد الأول [2]:

الشرط الأول: أن يكون صحيحًا.

الشرط الثاني: أن يكون الثمن فيه من ذوات الأمثال.

الشرط الثالث: أن لا يكون الثمن فيه (في البيع الأول) مقابلًا بجنسه من أموال الربا.

شروط العقد الثاني [3]:

الشرط الأول: أن يعلم المشتري بالثمن الأول. على أساس أن عقد الوضعية يقوم ببيع بمثل الأول مع نقصان شيء معلوم منه.

الشرط الثاني: أن يكون النقصان معلومًا.

الشرط الثالث: صيانته عن الخيانة.

المطلب الثالث
علاقة الإغراق بالاحتكار

تقدم تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح.

الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، فقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة، ومن ثم جاء النهي عن الاحتكار، وقد ورد تحريم الاحتكار عن النبي ﷺ لما رواه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ» [4].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر يريد أن يُغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ» [5].

ويستدل على تحريم الاحتكار أيضا بما روي عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة» [6].

وجه الدلالة:

أن المحتكر يريد بحبسه للسلع إغلاءها على المسلمين، وقد توعد الله عز وجل من يفعل ذلك بأن يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة، ولا ينال هذا الجزاء إلا من يرتكب عملا محرما، فيكون الاحتكار بذلك محرما.

قال الإمام الشوكاني معلقا على الأحاديث التي وردت في شأن الاحتكار: ولاشك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها على عدم جواز الاحتكار [1].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (228/5)، رد المحتار (134/5)، الموطأ (668/2).

(2) ينظر: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي - عرض منهجي - العقود الناقلة للملكية، د: محمد زكي عبد البر، ص(485) وما بعدها.

(3) ينظر: السابق، ص(486).

(4) أخرجه مسلم (1227/3) في المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (129- 1605).

(5) أخرجه الحاكم (12/2)، والبيهقي في السنن الكبري (49/6) قال الألباني والأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد. تخريج المسند للأرناؤوط (8617)، السلسلة الصحيحة (3362).

(6) أخرجه أحمد ((20313 (27/5)، والطبراني في الكبير (210/20)، رقم (479 - 481)، والحاكم (12/2، 13)، والبيهقي (30/6). قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند لشعيب (20313) : إسناده جيد.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

فهذه الأحاديث تدل على منع الاحتكار من غير فرق بين طعام وسلع ضرورية لحياة الناس، وما هو ضروري لحياة دوابهم والتصريح بالطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة.

وقد مر قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر. فيبيع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله» [2].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام أو غيره واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، كما أجمعوا على أن الحكرة - أي الاحتكار - المضرة بالناس غير جائزة [3].

لكن ينبغي هنا أن نذكر، أنه بعد اتفاق الفقهاء على أن الاحتكار محرم، فإن الحنفية والإمامية ذكروا أن الاحتكار مكروه - ووضع الحنابلة شروطا للاحتكار المحرم.

فقال المرغيناني في الهداية: «ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، وكذلك التلقي، فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به» [4].

وقال صاحب الفتاوى الهندية: «الاحتكار مكروه، وذلك أن يشتري طعاما ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس» [5].

وقد اختار الكاساني من الحنفية القول بالحرمة - وهو المعتمد عندهم – وقال: «تتعلق بالاحتكار أحكام: منها الحرمة واستدل على ذلك بحديثين: «المحتكر ملعون» [6]، و«من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» [7]، ثم قال الكاساني ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها لتحقق الظلم» [8].

وللاحتكار أضرار على مستوى الفرد والأمة ومن ذلك ما يلي:

1- ارتفاع أسعار السّلع المحتكرة حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل مقدار الطلب فبزيادة الطلب تزداد الأسعار، وقد يرفع المحتكر السعر دون خفض الإنتاج، وذلك لزيادة إيراداته.

2- الإضرار بالمنتجين الذين يضطرون إلى الانسحاب من السّوق لتجنب الخسارة وبسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر.

3- ظهور السّوق السّوداء حيث تظهر طبقات طفيلية تستغل فرصة انخفاض عرض المنتجات عن الطلب عليها، فتسحب جزءًا منها لبيعه بأسعار أكثر ارتفاعًا.

([1]) نيل الأوطار (221/5).

([2]) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا (651/2) في كتاب البيوع، باب: الحكرة والتربص، رقم (56).

([3]) مختصر الطحاوي، ص (435)، بدائع الصنائع (129/5)، المنتقى للباجي (16/5)، تكملة المجموع (29/13)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (585/3)، المغني (305/4)، مراتب الإجماع لابن حزم، ص (102)، موسوعة الإجماع (60/1).

([4]) الهداية مع شرح فتح القدير (58/10).

([5]) الفتاوى الهندية (213/3).

([6]) أخرجه ابن ماجة (728/2) كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث (2153)، والدارمي (249/2) كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، والعقيلي (231/3، 232)، والبيهقي (30/6) كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، وفي شعب الإيمان (525/7)، رقم (11213)، كلهم عن طريق علي بن سالم بن ثوبان عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا. وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه، وقال البوصيري في الزوائد (163/2): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

([7]) أخرجه أحمد في المسند (33/2)، والبزار (106/2)، رقم (1311-كشف)، وأبو يعلى (115/10- 117)، رقم (5746)، والحاكم (11/2، 12).

([8]) بدائع الصنائع (129/5).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

4- يؤدي الاحتكار إلى زيادة التّفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع بسبب ما يحصل عليه المحتكرون من أموال طائلة في غياب حريّة التّعامل في الأسواق، وتفاعل قوى العرض والطّلب في حريّة تامّة لتحديد الأسعار [1].

ويمكن معالجة الاحتكار بعدة طرق بها يمكن مقاومة المحتكرين بالإضافة إلى إزالة الأسباب الداعية إلى الاحتكار ومنها:

1- إجبار المحتكر على البيع، ولقد اتفق الفقهاء على أنّه لولي الأمر إجبار المحتكر على بيع السّلعة بمثل ثمنها [2].

ولقد ذكر ابن القيّم أنّ لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة النّاس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والنّاس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه، والنّاس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله [3].

2- توفير السّلع وذلك بأن يعمل ولي الأمر على زيادة الإنتاج، وخاصة للسّلع التي أصبحت نادرة في السوق بسبب الاحتكار أو فعل المنتجين.

3- تشجيع التبادل التجاري، وهذا ما رسم له الإسلام قواعده، فنهى المشرع عن تلقي الركبان «لا تلقوا الركبان» [4] وذلك حتى لا يتعرض التّاجر الجالب للغش والظلم، وذكر ابن رشد: أنّ مالكا يرى أنه لا تشترى سلعة حتى تدخل السّوق، وهذا إذا كان التلقي قريبًا [5].

4- التّسعير وإن كان الأصل فيه المنع إلا أنّه يجوز حالة الضّرورة حماية للنّاس من جشع التّجار ودرء مخاطر الاحتكار عنهم [6].

والمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يمكن من هذا؛ بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل [7].

ومن جماع كل هذا نرى أن الاحتكار هو سلوك اقتصادي محظور، لما يترتب عليه من أضرار محققة بالأسواق وبالناس، ومن الأمور الجديرة بإمعان النظر في هذا السياق أن ما يبدو من ظاهرة كلتا هاتين الممارستين المحظورتين – الاحتكار والإغراق – أنهما نقيضان أو – حتى – ضدان، غير أن تدقيق النظر يفضي إلى القول أن العلاقة بينهما أشبه بعلاقة الفرع بالأصل، ذلك أن الإغراق لا يعدو أن يكون بثمرة ونتيجة من ثمار الاحتكار ونتائجه.

المبحث السادس
الرقابة على السوق وكيفية إثبات الإغراق وحكمه الشرعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السوق لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: مشروعية الرقابة على السوق.
المطلب الثالث: كيفية إثبات الإغراق في الفقه الإسلامي.
المطلب الرابع: الأسس الشرعية لمكافحة الإغراق.
المطلب الخامس: الجزاءات المقررة في الشريعة على الإغراق.

---

(1) ينظر: الفساد في النشاط الاقتصادي، ص (31). نقلًا عن النظام الاقتصادي في الإسلام، د: شوكت عليان، ص (164).
(2) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (789)، وأحكام السوق، ليحي بن عمر، ص (113).
(3) ينظر: الطرق الحكمية (353/1).
(4) أخرجه البخاري (370/4) كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث (2158)، ومسلم (1157/3) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث (1521/19) من حديث ابن عباس.
(5) ينظر: بداية المجتهد (1651/3).
(6) ينظر: الفساد في النشاط الاقتصادي، ص (211).
(7) ينظر: موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة، ص (24).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

المطلب الأول
تعريف السوق لغة واصطلاحًا

للسوق في معرض دراسة الإغراق كممارسة اقتصادية معنيان: لغوي واصطلاحي، ويحسن التوقف قليلًا لتبيينهما؛ على النحو التالي:

تعريف السوق لغة واصطلاحًا:

السوق في اللغة: موضع البياعات، وهي تذكر وتؤنث، يقال: تسوق الناس: إذا باعوا واشتروا [1]، وورد في الحديث «إذا جاءت سويقة» [2]، أي: تجارة [3]، وقال تعالى: (وَما أَرسَلنا قَبلَكَ مِنَ المُرسَلينَ إِلّا إِنَّهُم لَيَأكُلونَ الطَّعامَ وَيَمشونَ وَيَمشونَ فِي الأَسواقِ وَجَعَلنا بَعضَكُم لِبَعضٍ فِتنَةً أَتَصبِرونَ وَكانَ رَبُّكَ بَصيرًا) [4].

وسميت السوق بهذا الاسم؛ لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها [5]؛ قال ابن سيده: «السين والواو والقاف: أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال: ساقه يسوقه سوقًا، والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق» [6].

وقال ابن دريد: «وأصل اشتقاقها من سوق الناس إليها بضائعهم» [7].

ومن هذا يظهر أن السوق – لغة – تطلق على كل مكان تجلب إليه البضائع، ويتم فيه البيع والشراء، وهذا هو المعنى الشائع لها، والذي استقر في الأذهان، وكاد يسيطر على الأفهام إلى حد أن من اللغويين من اكتفى في تعريفها بقوله: «السوق معروفة» [8]، ولكن الأمر في ذلك يختلف كثيرًا بالنسبة لدلالة السوق في الاصطلاح الاقتصادي؛ كما يتضح من التعريفات الآتية:

1- عرفت السوق في الاصطلاح الاقتصادي بأنها: «وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين؛ بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر» [9].

وأول ما يتبادر إلى الملاحظة من هذا التعريف هو انتقاله بالدلالة اللغوية للسوق من المكان والموقع والمحل – بالمعنى الجغرافي – إلى أن جعل من السوق وسيلة؛ فانصب الاهتمام في بيان السوق ودلالته على عملية التبادل بين البائعين والمشترين بصرف النظر عن الظرف المكاني الذي يتم فيه هذا التبادل؛ لكن هناك تعريفات أخرى ركزت على الظرف المكاني لكن بدلالة أخرى كما يتضح من التعريف الآتي:

2- السوق: هي مجموع البائعين والمشترين لسلعة معينة، أو لعناصر الإنتاج، في فترة زمنية معينة، ومنطقة معينة، وعلى اتصال وثيق بينهم» [10].

ويلحظ في هذا التعريف مغايرته للتعريف السابق في جزئية هامة، إذ أكد على المكان بالمعنى الجغرافي، فقال: «منطقة معينة»، بل أضاف إليه الظرف الزماني بقوله: «في فترة زمنية معينة» لكن الظرف المكاني المنصوص عليه هنا يختلف كلية عن الحيز الجغرافي الضيق المحفور في الأذهان عن السوق، بل قد يمتد الظرف المكاني للسوق المعاصر ليشمل الدولة كلها؛ بل قد يشمل العالم كله – كما سيتضح فيما بعد – وهذا يعني: أن الاقتصاديين لا يقصدون بمصطلح السوق مكانًا معينًا تباع فيه الأشياء وتشترى، بل يريدون بالسوق كل ما يمكن للبائعين والمشترين من الاتصال الحر فيما بينهم [11]، والسوق في مفهومها التقليدي، المنبثق من دلالتها اللغوية، تقتضي الالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، وهو ما لا يقتضيه المفهوم المعاصر للسوق في الاصطلاح الاقتصادي،

---

(1) ينظر: العين، للفراهيدي (191/5)، وتهذيب اللغة (184/9).
(2) ذكره القاضي عياض في مطالع الأنوار على صحاح الآثار (550/5) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (863/37) بلفظ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ".
(3) ينظر: لسان العرب (167/10).
(4) سورة الفرقان، الآية: 20.
(5) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (239/1)، ولسان العرب (167/10).
(6) مقاييس اللغة (117/3).
(7) جمهرة اللغة (853/2)، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (525/6)، والمخصص (435/3)، وتاج العروس (476/25).
(8) ينظر: تاج العروس (476/25).
(9) الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، ص(67).
(10) مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. علي حافظ منصور، ود. محمد عبد المنعم عفر، ص(200).
(11) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، ص(523).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

الذي يكتفي بمجرد وجود تعامل على سلعة، أو خدمة معينة؛ لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال؛ كالبريد، والهاتف، والتلكس، وشبكة الإنترنت وغيرها [1].

وبإمعان النظر في ذلك يتضح جليًّا مقدار ما طرأ على مفهوم السوق من تطور اقتضاه العصر وما حفل به من تطورات بل طفرات حادة معرفيًّا وتقنيًّا على أوسع نطاق يمكن للعقل المعاصر تصوره، بحيث أتاح المفهوم المعاصر للسوق للبائعين والمشترين إتمام مبايعاتهم بأشكال كثيرة حتى وصلنا إلى ما يعرف بالتجارة الإلكترونية كإحدى نتائج هذا التطور في تأكيد واضح لتهميش دور المكان في مفهوم السوق [2]؛ ومن ثم يمكن أن تكون السوق سوقًا محلية، ويمكن أن تكون على مستوى الدولة الواحدة، كما يمكن أن تكون على مستوى العالم، فتوصف بكونها سوقًا عالمية، كما هو الحال في سوق الذهب، وسوق البترول [3].

أضف إلى هذا أن السوق بمفهومها الاقتصادي المعاصر أضحت تحدد بالنظر إلى السلعة التي تتداول فيها [4]، وتصنف بحسب معايير متعددة، منها:

1- بالنظر إلى طبيعة السلعة:

من المحددات والمعايير والضوابط التي يجري في ضوئها تصنيف السوق بمفهومها الاقتصادي، ذلك المحدد والمعيار الذي يتأتى من النظر إلى طبيعة السلعة التي تتداول في هذه السوق، وفي ضوء هذا المحدد تتعدد الأسواق، ويمكن أن نوجز منها – في سياق هذا الموضع – ما يلي:

- سوق العمل: وفي هذه السوق يكون العرض من قبل أصحاب المهن والحرف والعمال، ويكون الطلب من قبل أصحاب الأعمال، والراغبين في التوظيف. وفي الدول المتقدمة يمثل العرض (البائع) اتحادات العمال، والنقابات العمالية، والنقابات المهنية. في حين يمثل الطلب (المشترين) رجال الأعمال، واتحاد الصناعات والمنتجين.

ويعتبر الإعلان عن طلب الموظفين أو العمال أبرز وسائل التعبير عن هذه السوق.

- سوق السلع: وهي السوق المألوفة، التي اعتادها الناس، وتشتمل على المنتجات الزراعية والصناعية، وغيرها من المنتجات التي يحتاج إليها الناس؛ وقد تكون هذه السوق: سوق جملة، أو سوق تجزئة.

- سوق الخدمات: ومن أمثلة هذه السوق سوق خدمة ميكانيكي السيارات، والكهربائي، وسوق الأدوات الصحية...إلخ [5].

2- بالنظر إلى توحيد السعر:

من المحددات التي تصنف في ضوئها السوق؛ توحيد السلع، ومن خلاله تقسم الأسواق إلى قسمين أو نوعين:

الأول: سوق كاملة، وهي السوق التي يحدد فيها سعر واحد للسلعة الواحدة، ويشترط في هذه السوق ما يلي:

- أن يوجد عدد كبير من البائعين، والمشترين؛ حتى لا يؤثر أحدهم على سعر السوق.
- يسر الاتصالات وتوافرها بين شتى الأطراف.
- أن تكون وحدات السلع المعروضة بالسوق متجانسة.
- أن تكون السلعة سهلة النقل من مكان لآخر؛ ليتيسر نقلها من المكان الذي انخفض فيه سعرها إلى المكان الذي ارتفع فيه سعرها؛ فيزداد العرض منها في هذا المكان؛ فينخفض ثمنها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى توحيد السعر.

الثاني: سوق غير كاملة: وهي النمط الشائع لأغلبية الأسواق، لعدم توافر الشروط الآنفة.

3- بالنظر إلى درجة المنافسة:

بالنسبة لهذا الضابط أو المحدد الذي تصنف السوق في ضوئه – وهو درجة المنافسة – فإن الأسواق تقسم من خلاله إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ص (27، 28).

(2) ينظر: سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، نبيل نبيل خليل طه سمور، ص(20).

(3) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص(29).

(4) ينظر: الرياضيات الاقتصادية، شمعون شمعون، ص(241).

(5) ينظر: معوقات أسواق الأوراق المالية العربية، وسبل تفعيلها، بوكساني رشيد، ص(39).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

أحدها: سوق المنافسة الكاملة: وهي سوق تضم عددًا كبيرًا من المتعاملين، يتعامل كل منهم في حجم محدد جدًّا من إجمالي حجم السلع المنتجة والمبيعة، والمتجانسة؛ ومن ثم لا يتسنى لأي منهم أن يؤثر على سعر السوق السائد، وحرية الدخول أو الخروج من هذه السوق متاحة للجميع [1].

الثاني: سوق الاحتكار التام: وفي هذه السوق يوجد بائع واحد لسلعة ما، لا يتوافر له بدائل قريبة، وتكون ثمة موانع شديدة تمنع دخول منافسين جدد إلى السوق، وذلك حين يكون المحتكر هو الوحيد الذي يقوم بإنتاج السلعة المحتكرة، وبالتالي فإنه يبيع بالسعر الذي يحدده هو [2].

الثالث: سوق المنافسة الاحتكارية: وهذه السوق كما يدل اسمها تمزج بين خصائص السوقين السابقتين؛ فهي تجمع بين الصفات التنافسية والاحتكارية في الوقت نفسه.

وهذا القسم من أقسام السوق في ضوء محدد أو ضابط درجة المنافسة هو الأقرب إلى الواقع من قسمي السوق السابقين، ولهذا القسم أو النوع من أنواع الأسواق خصائص تميزه، ومن أبرزها:

- وجود عدد كبير من البائعين أو المنتجين للسلعة.
- اختلاف السلعة المنتجة.
- حرية الدخول إلى السوق والخروج منها بالنسبة لأي بائع أو مشتر.
- القدرة على ترويج المبيعات.

الرابع: سوق احتكار القلة: وهذه السوق – كسابقتها – تمزج بين سوق المنافسة الكاملة، وسوق الاحتكار التام، ولكنها أقرب إلى سوق الاحتكار، وفي هذه السوق يكون عدد المنتجين داخل الصناعة الواحدة قليلًا، ويتميز بأن حجم إنتاج المشروع الإنتاجي يمثل كمية كبيرة نسبيًّا بالنسبة لإنتاج جميع المشروعات الأخرى، وبالتالي لا يمكن لأي مشروع إنتاجي أن يتجاهل تصرفات المشروعات الأخرى في هذه السوق [3].

المطلب الثاني
مشروعية الرقابة على السوق

وترد على الرقابة على السوق عدة معان مستقاة من تعاليم الإسلام ومن الفقه الإسلامي؛ ومن أظهرها أن هذه الرقابة هي ضرب من ضروب الحسبة، إذ إن من أهم ما يقصد إليه من هذه الرقابة الإشراف على السوق، وعلى ما يتم تداوله، وما يجري فيها من معاملات، والنظر في مدى انسجامها مع أحكام الشرع الحنيف، أو خروجها عن هذه الأحكام، وكذلك النظر في مدى التزام المتعاملين في السوق بالقواعد واللوائح والنظم التي وضعها ولي الأمر لتنظيم تعاملات السوق، ورسم معالمها على الطريق الصحيح؛ لكفالة الحقوق، واستقرار الأسعار، وهذا كله يدخل تحت مسمى الحسبة.

وإن النظر ليطمئن إلى أن أدلة مشروعية الرقابة على السوق هي ذاتها أدلة مشروعية الحسبة كما تقررت في الفقه الإسلامي [4].

والرقابة على السوق فيها حفظ للأموال وصيانة لها، وحفظ المال من الضروريات التي «لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» [5].

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله-: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة» [6].

([1]) ينظر: السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي، عبد المطلب عبد الحميد، ص(16).
([2]) ينظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي، سيد محمد أحمد السيريتي، ص(326).
([3]) ينظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي، سيد محمد أحمد السيريتي، ص (326-333)، ومعوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، ص(41).
(4) ينظر: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، فريدة حسني طه ظاهر، ص(92).
(5) الموافقات، للشاطبي (18/2).
(6) المستصفى، ص(174).

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

وتطبيق هذه القاعدة على الرقابة على السوق المالية: أن في هذه الرقابة حفظًا للمال – وهو أحد الأصول الخمسة التي قصد الشرع حفظها – ومن ثم فالرقابة على السوق المالية مصلحة يجب المحافظة عليها، وفي إهمال هذه الرقابة مفسدة يجب دفعها.

فالمحافظة على المال مصلحة ضرورية، والأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيل هذه المصلحة؛ لأن نظام حياتها لا يستقيم بالإخلال بها، بل إذا انخرمت هذه المصلحة آل حال الأمة إلى فساد وتلاش [1]، والرقابة المالية بوجه عام، وعلى السوق المالية بوجه خاص أداة مهمة في دفع هذا الفساد.

ومقصد حفظ المال – كما ذكر علماء المقاصد – يتمثل في حفظ الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، وحفظ أموال الأفراد؛ لأن حفظها يؤول إلى حفظ أموال الأمة [2]، ولا يخفى ارتباط ذلك كله بالرقابة على السوق المالية، وتأكيده لمشروعيتها.

وهناك العديد من نصوص الشرع من الكتاب والسنة والأثر بالإضافة إلى المعقول تؤكد هذه المشروعية؛ كما يتضح مما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: (وَلا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُم قِيامًا وَارزُقوهُم فيها وَاكسوهُم وَقولوا لَهُم قَولًا مَعروفًا) [3].

وجه الدلالة:

نهت الآية الكريمة عن إيتاء السفهاء المال، والسفهاء هم المبذرون الذين ينفقون الأموال فيما لا ينبغي، ولا دراية لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب في الآية للأولياء، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم [4].

يقول البيضاوي: «في الآية نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيضيعوها وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة وقيل: نهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم وإنما سماهم سفهاء استخفافا بعقولهم واستهجانا لجعلهم قواما على أنفسهم» [5].

وفي الرقابة على الأسواق المالية وقاية وصيانة للمال من أن يتصرف فيه السفهاء بطيش وحمق يفوت مصلحة المال عليهم أو على أبناء مجتمعهم.

2- قال تعالى: (وَلا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ وَتُدلوا بِها إِلَى الحُكّامِ لِتَأكُلوا فَريقًا مِن أَموالِ النّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمونَ) [6].

وجه الدلالة:

نهى الشارع الحكيم في هذه الآية عن أكل الأموال بالباطل، والخطاب في الآية موجه للأمة مطلقًا، والنهي فيها نهي عام عن كل صور أكل المال دون وجه حق، فيدخل في ذلك كل صور إهدار المال وتضييعه، وقد أضيفت الأموال في الآية إلى ضمير الجمع (أموالكم)؛ «للإشعار بوحدة الأمة، وتكافلها، وللتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها؛ لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة، فما أبلغ هذا الإيجاز! وما أجدر هذه الكلمة بوصف الإعجاز» [7].

ومن الرقابة على الأسواق تأكيد على كل هذه المعاني السامية، وزجر للناس عن أن يأكل بعضهم مال بعض.

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن الطاهر بن عاشور، ص(219).
(2) ينظر: السابق، ص (221، 222)، ومقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وآثارها في التصرفات المالية، د. هشام بن سعيد أزهر، ص(232، 233).
(3) سورة النساء، الآية (5).
(4) ينظر: الكشاف (471/1).
(5) تفسير البيضاوي، للبيضاوي (60/2).
(6) سورة البقرة، الآية (188).
(7) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (157/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

3- قال تعالى: (وَاعلَموا أَنَّما أَموالُكُم وَأَولادُكُم فِتنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجرٌ عَظيمٌ) [1].

وجه الدلالة:

أخبرت الآية الكريمة عن الأموال بأنها فتنة، «أي: سبب الوقوع في الفتنة، وهي الإثم، أو العذاب. أو محنة واختبار لكم، وكيف تحافظون على حدوده فيها» [2].

وعلى القول الأول: أي: أن الأموال سبب في الوقوع في الإثم والعذاب، فإن الرقابة عليها تقي المرء من هذا الإثم، وتأخذ بيده للنجاة من العذاب.

وعلى القول الثاني: أي: أن الأموال محنة واختبار؛ فإن الرقابة عليها تساعد المرء على اجتياز هذا الاختبار، لأنها تزجره عن الشر، والخطأ، وتوجهه نحو الخير والصواب.

4- قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيرًا مِنَ الأَحبارِ وَالرُّهبانِ لَيَأكُلونَ أَموالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللَّهِ وَالَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ) [3].

وجه الدلالة:

ذمت الآية الكريمة الأحبار والرهبان، وكان من ضمن أسباب ذمهم أكل أموال الناس بالباطل، وبمفهوم المخالفة فإن كل ما يحول دون هذه الصفة الذميمة، ويمنع من أكل أموال الناس بالباطل، فهو مشروع؛ ومن ثم تكون الرقابة على السوق المالية مشروعة.

5- قال تعالى: (قالوا يا شُعَيبُ أَصَلاتُكَ تَأمُرُكَ أَن نَترُكَ ما يَعبُدُ آباؤُنا أَو أَن نَفعَلَ في أَموالِنا ما نَشاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الحَليمُ الرَّشيدُ) [4].

وجه الدلالة:

الآية دليل على أنه ليس للمرء أن يفعل في ماله ما يشاء، بل لا يسمح له أن يفعل في ماله إلا ما أذن له فيه الشرع؛ ومن ثم تشرع الرقابة المالية للتأكد من ذلك؛ لتسير المعاملات المالية على النهج الصحيح، وتختفي المعاملات غير المشروعة.

(1) سورة الأنفال، الآية (28).
(2) البحر المحيط في التفسير (307/5).
(3) سورة التوبة آية: 34.
(4) سورة هود، الآية (87).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

10- قال تعالى: (وَيلٌ لِلمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكتالوا عَلَى النَّاسِ يَستَوفونَ ۝ وَإِذا كالوهُم أَو وَزَنوهُم يُخسِرونَ) [1].

وجه الدلالة:

توعد الله تعالى في هذه الآية المطففين، وهم الذين ينقصون المكيال والميزان [2].

قال ابن كثير: «وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان» [3]، وفي الرقابة على الأسواق وقاية من هذه المعصية، وبالتالي فهي وسيلة من وسائل نجاة الأمة من أن يلحق بها ما لحق بغيرها لشؤم المعصية.

والآية الكريمة – وإن كانت نزلت في الغلول – فإن حكمها يتعدى إلى غيره، فيشمل كل ما يؤخذ من المال العام بدون وجه حق، وبالتالي لابد من وجود رقابة مالية تكفل صيانة المال بدون وجه حق، وبالتالي لابد من وجود رقابة مالية تكفل صيانة المال العام، وتزجر من تسول له نفسه الاعتداء عليه، أو الخيانة فيه [4].

ثانيًا: السنة النبوية:

يدل لمشروعية الرقابة على السوق المالية من السنة النبوية ما يلي:

1- عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ!! قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [5].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث مارس الرسول ﷺ الرقابة على السوق بنفسه؛ لتقتدي به أمته، فأدخل يده في الطعام؛ ليختبر جودته، وليمتحن أمانة البائع، فوجد في الطعام بللًا، فسأل رسول الله عن هذا البلل: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» وهو استفهام إنكاري، فيه تقريع ولوم لهذا البائع على صنيعه. فأجاب البائع: أصابته السماء يا رسول الله.

ودفعًا لهذه الحجة أرشد الرسول ﷺ البائع إلى ما ينبغي عليه فعله في هذه الحالة، وهو أن يظهر البلل للناس ولا يخفيه؛ ومن ثم يقدم المشتري على الشراء وهو على بصيرة من الأمر، عالمًا بطبيعة المبيع فيشتريه أو يرفضه؛ وهذا موقف رقابي رفيع المستوى [6].

وفي هذا الموقف الرقابي النبوي دليل واضح على أهمية الشفافية والوضوح في المعاملات المالية، وهذا المبدأ مبدأ الشفافية والوضوح من المبادئ الأساسية لصلاح السوق المالية، والرقابة عليها هي التي تكفل استقرار هذا المبدأ والعمل به؛ ومن ثم ففي الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الرقابة على الأسواق المالية.

2- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابن اللتبية، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» [7].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث موقف رقابي آخر حيث حاسب رسول الله ﷺ ابن اللتبية، ولم يتركه يمارس عمله دون رقابة، فلما أحس في أدائه وممارسته المالية خللًا، عالج ﷺ هذا الخلل، وبين للعامل خطأه، وحذر الأمة من الوقوع في مثل ما وقع فيه.

---

(1) سورة المطففين، الآيات (1-3).
(2) ينظر: تفسير الوسيط، للواحدي (440/4).
(3) تفسير ابن كثير (364/3).
(4) ينظر: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، حسين يوسف راتب ريان، ص (19)، والرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، فريدة حسني طه ظاهر، ص(11).
(5) أخرجه مسلم (348/1 - الأبي) كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» حديث (102/164).
(6) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ظافر القاسمي، ص(590).
(7) أخرجه البخاري (468/2) كتاب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (925، 1500، 2597، 6636، 6636).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

والرسول ﷺ بذلك يعطي نموذجًا لولاة الأمر في رقابة عمالهم، وتعهد ذمتهم المالية بين الحين والحين. وهذا ما تحرص عليه أغلب الدول المعاصرة، التي أخذت بحظ من النظام والتمدن الآن، فهي تفصل في واقعها بين مالية الدولة ومالية المسؤولين من حكام وغيرهم، وتتخذ من الوسائل ما تحافظ به على المال العام، وضبط تصرفات الولاة، والعمال والموظفين في هذا المال الذي يديرونه، ويتولون أمره بحكم عملهم ووظائفهم، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل أخذ إقرارات الذمة المالية من المسؤولين والموظفين [1].

3- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فيه إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» [2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تصريح بأن رسول الله ﷺ لم يكن يترك الأسواق دون رقابة، بل كان يبعث إلى المتعاملين في الأسواق من يرشدهم ويوجه تعاملاتهم الوجهة الصحيحة؛ لتجري وفق ما شرعه الله تعالى.

4- تأكيد الرسول ﷺ حرمة الأموال في أحاديث متعددة، منها:

- عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [3].

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [4].

- عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [5].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث وغيرها مما يؤكد حرمة مال الغير، تدل على مشروعية الرقابة على الأسواق المالية من جهة أن في هذه الرقابة صيانة لهذه الحرمة؛ وزجرًا للمتعاملين عن أخذ أموال الآخرين بغير طيب نفس منهم عن طريق الغش، أو التدليس، أو غير ذلك من الأمور غير المشروعة.

ثالثًا: الآثار:

يدل لمشروعية الرقابة على الأسواق المالية من الأثر ما يلي:

1- لما قدم معاذ – رضي الله عنه – من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ على أبي بكر الصديق، قال له أبو بكر: «ارفع حسابك» [6].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن أبا بكر – رضي الله عنه – قد مارس الرقابة المالية على العمال بنفسه؛ ليقف على دقائق ما يقومون به، ويقيم تصرفاتهم، ويوجهها الوجهة السليمة.

---

(1) ينظر: إقرارات الذمة المالية للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب، علي محمد حسنين حماد، ص(211).

(2) أخرجه مسلم (1160/3) كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث (1527/33).

(3) أخرجه البخاري (402/4) (1742)، وأطرافه في (4403).

(4) أخرجه البخاري (499/10) كتاب الأدب، (6066)، ومسلم (1985/4) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن (28-2563).

(5) أخرجه أحمد (72/5، 73)، وأبو يعلى (139/3) رقم (1570)، والدارقطني (26/3) (92، 93)، والبيهقي (100/6)، (100/6)، وابن حبان (1166 - موارد)، وقال الهيثمي في المجمع (174/4): رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (7662).

(6) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، ص (709)، وينظر: عيون الأخبار، لابن قتيبة (60/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

2- عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟» قالوا: نعم. قال: «لا، حتى أنظر في عمله، أعمل مما أمرته أم لا» [1].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر عن عمر – رضي الله عنه – أن مسؤولية ولي الأمر عن عماله غير مقصورة على حسن اختيارهم، ونصحهم فحسب بل لابد أن تمتد هذه المسؤولية للرقابة على هؤلاء العمال؛ للتأكد من حسن سيرتهم، والتزامهم بما أمروا به من قبل ولي الأمر.

3- عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف طاوسًا على مخلاف، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء، فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: «ارفع حسابك» فقال: «مالي حساب، كنت آخذ من الغني، فأعطيه المسكين» [2].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن الرقابة على العمال أمر جرى عليه عمل السلف؛ بحيث يمكن القول بأن هذه الرقابة قد غدت أساسًا معروفًا، معمولًا به من أسس السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية.

رابعًا: المعقول:

يدل لمشروعية الرقابة على السوق المالية من المعقول أن في هذه الرقابة صيانة للمال؛ وكل ما يؤدي إلى صيانة المال فهو مشروع؛ لما للأموال من أهمية عظمى في حياة البشر والدول، فهو قوام حياة الأفراد، وعصب الدولة وحياتها، ودماؤها التي تمنحها القوة والنماء، به يقضي الناس حوائجهم، وتصان كرامتهم، ويحققون المجد، ويستحقون الحمد.

جاء في تفسير النيسابوري: «كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالًا يحاسبني الله عليه خير من أحتاج إلى الناس» [3].

وبناء على ذلك يتضح ثبوت مشروعية الرقابة على الأسواق المالية وفضيلتها؛ باعتبارها امتدادًا لواجب الحسبة القائمة بدورها على المبدأ الإسلامي الراسخ، المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لضمان سلامة وصحة ومشروعية المعاملات في السوق المالية.

المطلب الثالث
كيفية إثبات الإغراق في الفقه الإسلامي

وفقًا لنظام الإثبات في الشريعة الإسلامية يجوز إثبات الإغراق بأي وسيلة من وسائل الإثبات التي أقرها الفقه الإسلامي.

بيان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي:

هناك اتجاهان في بيان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي:

الاتجاه الأول: يتزعمه ابن القيم رحمه الله تعالى، وهو لا يحد وسائل الإثبات في عدد بعينه، وإنما يطلق ذلك لتشمل جميع وسائل الإثبات التي يمكن أن تقود إلى معرفة الحق.

يقول ابن القيم: «إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها» [4].

---

(1) أخرجه معمر في الجامع (326/11)، والبيهقي في السنن الكبرى (282/8)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (279/44).

(2) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، ص (709).

(3) تفسير غرائب القرآن (351/2)، وروح المعاني (413/2).

(4) إعلام الموقعين (284/4).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

ومن هذا المنطلق لا يرضى ابن القيم بقصر دلالة البينة على الشاهدين كما ذهب بعض الفقهاء، وإنما يجعلها اسمًا دالًا على كل مما من شأنه إبانة الحق، فقال: «البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه.

ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة؛ وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي» [1] المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه؛ ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد" [2].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه جمهور الفقهاء، وهو –في الجملة- يحصر وسائل الإثبات في عدد معين -على اختلاف بينهم فيه- ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذه الوسائل المحددة؛ وكذلك ليس للخصوم أن يثبتوا دعواهم بغيرها [3].

وإذا ثبت هذا: فإن وسائل الإثبات التي أوردها فقهاء الإسلام تنقسم قسمين:

القسم الأول: متفق عليه بين الفقهاء **كالإقرار** [4] **والشهادة** [5].

والقسم الثاني: مختلف فيه بينهم. **ومن الأمثلة على ذلك:**

النكول عن اليمين [6]، و**علم القاضي** [7]، **والحكم بالقرائن** [8]**والحكم بالفراسة** [9].

([1]) أخرجه البخاري (213/8) كتاب التفسير حديث (4552)، ومسلم (1336/3) كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث (1711/1).

([2]) الطرق الحكمية، ص(11).

([3]) ينظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، د. عوض عبد الله أبو بكر (150/58، 151)، وأحكام الإثبات، رضا المرغني، ص(24)، وأثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة، ص (101).

([4]) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (417/13)، وجواهر العقود ص (20)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (303/2)، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص (275)، ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي (92/59).

([5]) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (63)، مراتب الإجماع لابن حزم، ص (52)، البحر الرائق (96/7)، الاختيار (139/2)، تبيين المسالك (349/4)، مغني المحتاج (568/4)، البيان (268/13)، المغنى (106/9)، المبدع (8 /821)، شرح الزركشى (389/3).

([6])يرى القول بذلك الحنفية والإمام أحمد في رواية. بدائع الصنائع (3934/8)، معين الحكام (96)، والآثار لأبي يوسف (161)، المغني (211/10)، شرح منتهى الإرادات (557/3).

([7])ذهب إلى القول بهذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والشافعية في المشهور من مذهبهم ورواية عند الحنابلة وابن حزم. انظر/ بدائع الصنائع (7/7)، الاختيار لتعليل المختار (94/2)، المحلى (427/9)، نهاية المحتاج للرملي (259/8)، شرح المحلى على المنهاج (304/4)، المغني لابن قدامة الحنبلي (53/9)، الإفصاح (483/2)، المحلى لابن حزم (427/9).

([8]) وإلى هذا ذهب عبد المنعم بن الفرس، وابن عابدين، وابن نجيم، وابن فرحون، وابن جزي، والعز بن عبد السلام، وابن أبي الدم، وابن القيم. انظر/ تبيين الحقائق (299/3)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (247)، معين الحكام، ص (161)، رد المحتار (354/5)، مجموعة رسائل ابن عابدين (128/2)، الفتاوى الخيرية لنفع البرية (50/2، 51)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (224/7)، تبصرة الحكام (111/2)، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (126/2)، آداب القاضي، ص (187)، الطرق الحكمية، ص (4) وما بعدها، وإعلام الموقعين (71/1).

([9]) خصص العلامة ابن فرحون الباب المتمم السبعين من تبصرته في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم الفراسة، وأيد الحكم بها بأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ما يربو عن ستين مسألة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما تفرد به بعضهم. وقال شيخ الإسلام ابن القيم: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا. ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (101/2، 102). الطرق الحكمية، ص (24 – 34)، ومعين الحكام، ص (206)، وأحكام القرآن، لابن العربي (1119/3)، وتفسير القرطبي (44/10، 45)، تبيين الحقائق (299/3)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (247)، معين الحكام، ص (161)، رد المحتار (354/5)، مجموعة رسائل ابن عابدين (128/2)، الفتاوى الخيرية لنفع البرية (50/2، 51)، ومنحة الخالق (224/7)، تبصرة الحكام (111/2)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (126/2)، آداب القاضي، ص (187)، الطرق الحكمية، ص (4) وما بعدها، وإعلام الموقعين (71/1)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

وهناك أيضا العديد من وسائل الإثبات التي تحدث عنها الفقهاء لكنهم لم يتفقوا على قول واحد فيها وإنما اختلفوا بشأنها كما بينت سابقا فمنهم من أقرها وسيلة من وسائل الإثبات ومنهم من منع ذلك ومن ذلك أيضا الإثبات بطريق الكتابة وبالخبرة.

ولا يتسع المجال هنا لتفصيل الخلاف الفقهي في كل هذه الأدلة وقد كفتنا كتب الفقه مؤونة ذلك وأكتفي بالتأكيد على تنوع وسائل تنفيذ الالتزام.

وهكذا تتنوع وسائل إثبات الإغراق في الفقه، وهي في رأيي تتسع لكل هذه الوسائل وغيرها مما يمكن أن تسهم به التقنية الحديثة في هذا الشأن.

المطلب الرابع
الأسس الشرعية لمكافحة الإغراق

يمكن التعبير عن الأسس الشرعية لمكافحة الإغراق بأنها: الإجراءات المستندة إلى أصل شرعي، والتي يتخذها ولي الأمر أو أحد عماله أو نوابه، لمكافحة الإغراق أو الحد منه أو الحد من آثاره، والتي يترتب على فواتها ارتباك أو اختلال في النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية، أو يكون لفواتها أثر سلبي على الاقتصاد وحركة الأسواق في المجتمع المسلم.

ولعل هذا المضمون يتقارب مع مضمون قانون معاصر للأسس الشرعية لمكافحة الإغراق، يعبر عنه بأنها: إجراءات أو وسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة عملية الإغراق من خلال مواجهة حالاتها، وذلك للدفاع عن المجتمع [1].

ولئن كان الفقه الإسلامي لم يتعرض للإغراق بلفظه ومضمونة المعاصرين، إلا أن تراثه يحتشد بصور وضروب من نهي الإسلام وحظره لكثير من الممارسات التي يلتقي كل منها مع الإغراق في رابط أو وجه شبه أو صلة ما، على نحو يمكن معه أن تعد هذه الصور والضروب صورًا وضروبًا لسلوك الإغراق ذاته.

ومن شواهد ذلك ما نراه في الأثر المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق فأمره- رضي الله عنه- أن يرفع سعره أو يترك السوق [2]، فأمر عمر -رضي الله عنه- عنه- بترك السوق؛ دفعًا لما سيؤديه فعله -رضي الله عنه- من إضرار لجمهور البائعين خاصة وبالناس عامة؛ فلقد نفذت رؤية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من هذه الممارسة إلى جوهر ما يعرف في العصر الراهن بالإغراق، لما رآه من أن الحط من سعر السلعة يؤدي حتمًا إلى كسادها عند البائعين الآخرين، مما يجبرهم جبرًا على بيعها بثمن تنافسي لابد أن يقل عن الثمن الذي يبيعها به حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه– الذي تعتبر ممارسته الاقتصادية في هذا الأثر إغراقًا لا لبس فيه، وتكون نتيجة هذا التنافس في تقليل الأسعار الذي يفشو في السوق نتيجة لهذه الممارسة أن يقل سعر السلعة حتى عن تكاليف إنتاجها، وهو ما لا يقدر عليه كل البائعين في السوق، مما يؤدي إلى خروج بعضهم أو أكثرهم منه، فتقل البضائع على نحو ظاهر الإضرار بعامة الناس.

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم الضرر ووجوب إزالته، كما سيتضح فيما يلي:

ثانيًا: السنة النبوية:

يدل لحرمة الضرر من السنة النبوية ما يلي:

1- ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن «لا ضرر ولا ضرار» [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث بمنطوقه على حرمة كل أنواع الضرر؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم عند علماء الأصول.

([1]) أصول علمي الإجرام والعقاب، د: يسر أنور على، ودكتورة: آمال عبد الرحيم عثمان، الجزء الثاني، ص (85)، مبادئ مبادئ علم العقاب، د: نور الدين هنداوي، ص (101) وما بعدها، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، د: عمر سالم، ص (11).

([2]) أخرجه مالك في الموطأ (651/2)، برقم (1328)، وعبد الرزاق في المصنّف (207/8)، والبيهقي في سننه الكبرى (29/6) قال الإمام أحمد عن رواية سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه -: هو عندنا حجة. ونقل عن الإمام الشافعي: إرسال سعيد عندنا حسن.

(3) أخرجه ابن ماجه (784/2) (2340) كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد (326/5)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (344/1)، والبيهقي (133/10). والحديث صححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (413/3).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

قال الباجي في المنتقى: يحتمل أن يريد بقوله: «لا ضرر» أي: لا ضرر على أحد بمعنى: أنه لا يلزمه الصبر عليه، ولا يجوز له إضرار بغيره [1].

وقيل: الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وما كان فيه ضرر على غيره والضرار ما قصد به الإضرار بغيره.

يقول الشوكاني: «هذا الحديث «لا ضرر ولا ضرار»- فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان، فالحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات» [2].

2- كما يدل لحرمة الضرر -أيضًا- ما روى أبو صرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه» [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من تحريم الضرر وفيه زيادة الوعيد على من أضر بغيره، والوعيد لا يكون إلا على محرم، فكان الإضرار بالغير محرمًا.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة الإضرار بالناس وأن الضرر يجب إزالته.

رابعًا: القواعد الفقهية:

أنشأ الفقهاء قاعدة كلية تشمل أصول القواعد الخمس التي بني عليها الفقه وهي قاعدة «الضرر يزال» [4].

ويمكن أن ننزل هذا منزلة النجش المحرم في الشريعة:

ورد عن رسول الله ﷺ: من حديث أبي هريرة أنه قال: «لا تناجشوا» [5].

وكذلك روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: «نهى عن النجش» [6].

وهذان الحديثان نص في تحريم النجش، إلا أن الفقهاء قد فصلوا المسألة، فذكروا أن النجش ضربان:

أحدهما: النجش الذي يؤدي إلى بيع السلعة بأكثر من قيمتها.

والثاني: النجش الذي يؤدي إلى بيع السلعة بقيمتها نفسها.

ورتبوا لكل منهما أحكامه، وقد اتفقوا في بعض ذلك، واختلفوا في البعض الآخر، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

1 - النجش الذي يؤدي إلى بيع السلعة بأكثر من قيمتها:

إذا أدى النجش إلى أن يأخذ المشترى المبيع بأكثر من قيمته الحقيقية، فإنه يكون حراما؛ لثبوت النهى عنه في الحديثين السابقين؛ وهذا محل اتفاق بين الأئمة - رضوان الله عليهم - لما فيه من الخداع والتحايل والتغرير وإيقاع الأذى بالغير [7].

جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: «النجش حرام؛ لما فيه من تغرير مشترٍ؛ ولذا حرم على بائع سوم مشتر كثيرًا؛ ليبذل - المشترى - قريبًا منه، أي: مما سامه» [8].

وجاء في مختصر المزني من الأم: «والنجش خديعة، وليس من أخلاق أهل الدين... فهو عاص لله بنهى رسول الله ﷺ» [9].

2- النجش الذي يؤدي إلى بيع السلعة بقيمتها الحقيقية نفسها:

اختلف الفقهاء في حكم النجش إذا لم يؤد إلى بيع السلعة بأكثر من ثمنها، على قولين:

---

(1) تبصرة الحكام (258/2).
(2) نيل الأوطار (387/5).
(3) أخرجه مالك في الموطأ (745/2) كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق. والحديث حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل (608) والألبتني في صحيح أبي داود (3635).
(4) الأشباه والنظائر، للسيوطي (83/1).
(5) تقدم.
(6) أخرجه البخاري (90/5) كتاب البيوع، باب: النجش (2142)، وطرفه (6963)، ومسلم (1156/3) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (1516/13).
(7) ينظر: الخيارات في البيع، د: مندور، ص (255).
(8) ينظر: مطالب أولي النهى (101/3).
(9) ينظر: الأم (186/8).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

القول الأول: أنه حرام.
وإلى هذا ذهب الشافعية [1].
القول الثاني: أنه جائز.
وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض متأخري الشافعية وابن حزم الظاهري [2].
الأدلة:
أولًا: أدلة القائلين بالتحريم
استدل الشافعية ومن وافقهم على تحريم النجش مطلقًا، وإن لم يؤد إلى بيع السلعة بأكثر من ثمنها بالسنة والمعقول:
أولًا: السنة:
ما سبق أن ذكرناه من حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ: قال: «لا تناجشوا» [3].
وكذلك ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش[4].
وجه الدلالة من هذين الحديثين:
أن رسول الله ﷺ: قد نهى فيهما عن النجش، وهو نص في موضع النزاع، والنجش المنهى عنه في الحديثين عام؛ حيث لم يفرق ﷺ بين نجش يؤدي إلى بيع السلعة بأكثر من ثمنها، ونجش يؤدي إلى بيع السلعة بقيمتها الحقيقية نفسها، ولو كان الأمر يختلف فيهما، لبينه ﷺ؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلما لم يفرق رسول الله ﷺ بين نجش منهى عنه ونجش جائز، دل ذلك على حرمة النجش مطلقًا، سواء أدى إلى أن يأخذ المشترى السلعة بقيمتها الحقيقية أو أكثر من قيمتها [5].
ثانيًا: المعقول:
استدلوا على تحريم النجش مطلقا بوجهين من المعقول، فقالوا:
1- إن المشترى يتأذى بالنجش مطلقًا؛ لأنه إن اشترى السلعة بأكثر من قيمتها، فقد تأذى بتلك الزيادة. أما إن اشتراها بقيمتها نفسها، فإنه قد كان من الممكن أن يشتريها بأقل من قيمتها لولا فعل الناجش الذي دفعه إلى الوصول بها إلى قيمتها؛ فيكون المشترى في هذه الحالة متأذيًا بما فاته من استرخاص السلعة، وإمكان شرائها بأقل من قيمتها [6].
جاء في إعلاء السنن، بصدد الحديث عن الضرر الواقع على المشترى في هذه الحالة: «وأما الإضرار؛ فلأن السلعة لما كانت محتملة الحصول للمشترى بأقل من القيمة على الوجه المشروع، ثم اشتراها بالقيمة؛ بسبب نجشه - فكأن الناجش أخذ الزائد من المشترى وأعطاه البائع من غير رضاه؛ فيكون هذا إضرارًا بالمشترى لا محالة» [7].
2- إن في النجش خداعًا مطلقًا، سواء وصل الناجش بالثمن إلى الثمن الحقيقى أو زاد عليه؛ لأنه في كلتا الحالتين يظهر الشراء وهو لا يريده، وهذا خداع، والخداع منهى عنه؛ فدل على أن النجش منهي عنه مطلقًا [8].
مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:
1- يجاب عن استدلالهم بالعموم الوارد في الأحاديث بالنهى عن النجش مطلقًا، بأن هذا العموم مخصوص بحديث «الدين النصيحة»؛ «فلا يخفى أن الناجش قد يكون ناصحًا للبائع المضطر إلى بيع سلعته؛ لضيق ذات يده. ومثله: إذا لم يجد مشتريًا غير واحد يضطر إلى بيع سلعته منه، ولو بأقل من ثمنها بكثير؛ فلا لوم على من قيد

([1]) ينظر: المنثور في القواعد (314/3)، طرح التثريب (62/6)، أسنى المطالب (40/2).
([2]) ينظر: مطالب أولي النهى (101/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (107/3)، إعلاء السنن (212/14).
([3]) تقدم.
([4]) تقدم.
([5]) ينظر: الأم (186/8)، طرح التثريب (61/6).
([6]) ينظر: الخيارات في البيع، د: مندور، ص (255).
([7]) إعلاء السنن (211/14).
([8]) ينظر: السابق.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

النهى بما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، وقال بجواز النجش إذا لم تبلغ؛ نظرًا إلى قوله: ﷺ «إنما الدين النصيحة» كما قيد أبو حنيفة حديث النهى عن التلقي وعن بيع الحاضر للبادى به، وقال بجوازهما في بعض الصور» [1].

2- ويجاب عن قولهم بأنه من الممكن أن تحصل السلعة للمشترى بأقل من قيمتها؛ فيكون المشترى متأذيًا بوصولها عن طريق النجش إلى قيمتها؛ فكأن الناجش قد أخذ الزيادة عن السعر الذي كان من الممكن أن يشتريها به المشترى وأعطاها للبائع بدون رضا المشترى - يجاب عن هذا بأن المشترى لما كان يريد أن يشترى السلعة بأقل من ثمنها، فكأنه بذلك كان يريد أن يأخذ هذا الفرق في الثمن من البائع بدون رضاه؛ فجازاه الناجش بمثل ما فعل، وجزاء سيئة سيئة مثلها [2].

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز.

استدل القائلون بجواز النجش إذا لم يؤد إلى بيع السلعة بأكثر من ثمنها الحقيقى بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة :

استدلوا بقوله ﷺ: «الدين النصيحة» [3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن في النجش من أجل الوصول بالسلعة إلى قيمتها الحقيقية نصحًا للبائع؛ فدل على أنه جائز.

قال ابن العربي: ((فلو أن رجلًا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها؛ لتنتهى إلى قيمتها - لم يكن ناجشًا عاصيًا، بل يؤجر على ذلك بنيته)) [4].

ثانيًا: المعقول:

استدلوا من المعقول بأن النجش إذا اقتصر على الوصول بالسلعة إلى قيمتها لم يكن فيه ضرر على المشترى، وكان فيه نفع للبائع، وما ترتب عليه نفع بلا ضرر فهو جائز، بل قيل: إنه في هذه الصورة محمود [5].

مناقشة أدلة المجوزين:

1 - نوقش استدلالهم بقوله ﷺ: «إنما الدين النصيحة»، بأن النصيحة لا تتعين في النجش؛ بل يستطيع هذا الناجش إذا وجد البائع سيغبن في البيع ببيع سلعته بأقل من ثمنها - أن يعلمه بحقيقية الأمر، فيخبره بثمنها الحقيقى، دون حاجة إلى الخداع بالنجش، وإظهار رغبته الكاذبة في شراء المبيع.

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: «فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك - أي: عن النجش - بأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك. ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ لحديث: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» [6].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بأن النصيحة قد تتعين في النجش بحيث لا يمكن التوصل إلى رفع الغبن الذي سيقع على البائع إلا بإظهار الرغبة في البيع؛ وذلك بأن يكون البائع مضطرًا إلى بيع سلعته، والمشترى يعلم بهذا الاضطرار، ويعلم كذلك أنه ليس ثمة مشترٍ غيره، ومن ثم فإن المشترى في هذه الحالة سيغبن البائع غبنًا فاحشًا، ولن يشترى منه السلعة إلا بأقل من ثمن مثلها بكثير؛ «ولعل الذين قيدوا تحريم النجش بما قيدوه به، إنما أرادوا مثل هذه الصورة التي ذكرناها، كما يشير إلى ذلك لفظ «البدائع»، ونصه: وهذا إذا كان يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعته، حتى تبلغ إلى ثمنها- فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها».ا هـ. فإن المشترى لا يكاد يطلب السلعة بأقل من ثمنها إلا إذا علم بكون البائع مضطرًا إلى البيع، أو بكونه جاهلًا بثمن السلعة، فالناجش نصح المضطر في الأولى، والمغبون في الثانية، وإنما الدين النصيحة؛ فالظاهر جوازه والحال هذه» [7].

([1]) ينظر: السابق (212/14).
([2]) ينظر: إعلاء السنن (213/14).
([3]) أخرجه مسلم (74/1) كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث (55/95).
([4]) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (106/3)، إعلاء السنن (212/14).
([5]) ينظر: إعلاء السنن (211/14).
([6]) أخرجه مسلم (1157/3) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (1522/20).
([7]) ينظر: بدائع الصنائع (433/5)، إعلاء السنن (213/14).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

2- ونوقش استدلالهم من المعقول بأن النجش إذا اقتصر بالسلعة على ثمنها، أدى إلى نفع البائع وعدم الإضرار بالمشترى - بأن نفع البائع غير معتبر هاهنا؛ لأنه غير مكره على بيع سلعته بأقل من ثمن مثلها، ولا مخدوع على ذلك أيضًا، بل إنه ما باع إلا مختارًا راضيًا بذلك بلا إكراه أو خداع [1].

وأجيب عن هذه المناقشة بأنها تبطل بما إذا كان البائع مضطرًّا إلى بيع سلعته؛ لنازلة اجتاحت ماله أو أزمة اقتصادية اعتورته أو أمر الحاكم ببيع ممتلكاته بالمزاد العلني، وغير ذلك من أوجه الاضطرار.

وكذلك تبطل بما إذا كان البائع جاهلًا بثمن سلعته؛ فإنه في هذه الحال لا مناص من القول بإجازة النجش للوصول بالسلعة إلى ثمنها الحقيقي، وإلا لكان البائع بائعًا لسلعته إما لاضطراره أو لكونه مخدوعًا؛ يجهل الثمن؛ فبطل بذلك مناقشة المعترض [2].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين رجحان القول بجواز النجش إذا لم يؤدي إلى بيع السلعة بأكثر من ثمنها؛ وذلك لسلامة أدلة هذا القول وخلوها من المعارض الراجح، كما أن القول بجواز النجش باشتراط عدم بيع السلعة بأكثر من ثمنها لا ينتج عنه ما يؤثر على عدالة التعاقد، ولا ينتج عنه ظلم أو جور في المعاملات.

المطلب الخامس
الجزاءات المقررة في الشريعة على الإغراق

لا شك في إقرار الشريعة الإسلامية التعويض جزاءً عن كل ضرر، ويتجاوز معنى الضرر الذي تقرر الشريعة التعويض جزاءً عنه الضرر المادي إلى الضرر المعنوي أيضًا.

ولا شك كذلك أن الإغراق كممارسة اقتصادية هو سلوك ظاهر الضرر على الأسواق والاقتصاديات والمنتجين الذين تتعرض أسواقهم للإغراق.

وجمعًا بين طرفي هاتين الحقيقتين يسهل الاطمئنان إلى القول: إن بالشريعة الإسلامية جزاءات قريبة الاستنباط من وقائع الإغراق المختلفة، يمكن تقريرها في مواجهة ممارسة الإغراق، وأن في صدارة هذه الجزاءات يأتي التعويض، وهو الجزاء الذي تعددت روافد مشروعيته، على النحو التالي:

أولًا: القرآن الكريم:

يدل لمشروعية التعويض من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَإِن عاقَبتُم فَعاقِبوا بِمِثلِ ما عوقِبتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرتُم لَهُوَ خَيرٌ لِلصّابِرينَ) [3].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

دلت الآية بمنطوقها على أن العقاب أو رد الاعتداء يكون بالمثل، فيفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه؛ لأن في ذلك شفاء لنفس المعتدى عليه، وردعًا للمعتدي عن تكرار الاعتداء، أو التمادي فيه، وذلك موجود أيضًا في التعويض؛ فبه يرتدع المرء عن الإضرار بغيره، وتطيب نفس المضرور؛ لأن ما وقع عليه من الضرر قد جبر بالتعويض؛ ومن ثم كان في الآية دلالة على مشروعية التعويض.

ثانيًا: السنة النبوية:

احتج الفقهاء على مشروعية التعويض من السنة النبوية:

حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء» [4].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية التعويض بالمثل، فقوله ﷺ «إناء كإناء وطعام كطعام» نص على مشروعية التعويض.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ عما يلحق الإنسان من خسارة تسبب فيها الغير [1].

([1]) ينظر: إعلاء السنن (211/14).
([2]) ينظر: السابق (213/14).
([3]) سورة النحل الآية: 126.
([4]) أخرجه البخاري (320/9) كتاب النكاح، باب: الغيرة، حديث (5225).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

رابعًا: المصلحة:

تعد المصلحة من الأدلة التي شهدت الشريعة الإسلامية بصحتها، بل إن مراعاة المصلحة أمر قد اتفق عليه الأئمة الأربعة، وإن شاع لدى الأصوليين أن المصالح المرسلة حجة عند الإمام مالك -رضي الله عنه- فقط، وفي ذلك يقول الدكتور: زكي الدين شعبان: «يرى الجمهور من العلماء أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التي يعتد بها في تشريع الأحكام.

وعلى هذا الرأي الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة؛ كما يؤخذ من المسائل والأحكام التي بنوها على هذا الأصل، وهي كثيرة في كتب الفقه المختلفة، تظهر للمتتبع؛ خلافًا لما يقوله الأصوليون في كتبهم وهو أن المصالح المرسلة حجة عند الإمام مالك دون غيره من الأئمة» [2].

وإذا ثبت ذلك، فإن المصلحة تقتضي مشروعية التعويض؛ لأن المصلحة تتحقق بجلب المنفعة، أو دفع المفسدة، وهذا وذاك يتحقق بمشروعية التعويض.

ومن ثم يمكن القول بأن التعويض في الشريعة الإسلامية قد ناسب مصلحة الأمة حفاظًا على مقاصدها، وسدًّا لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق الناس من الضياع.

وقد دلت النصوص السابقة في مشروعية التعويض وغيرها مما ورد في القصاص، وفي النصوص المنظمة للمعاملات على أن التعويض واجب على من تسبب في الضرر؛ إذا طلبه المتضرر، وأنه يسقط إذا عفا عنه المتضرر، وقد قال الفقهاء بوجوب دفع الضرر الواقع على إتلاف المال أو النفس؛ ولذا شرع رد المال المغصوب والدية.

ولذلك أنشئت في كثير من الدول جهاز لمكافحة الدعم والإغراق وذلك لحماية الاقتصاد القومي لها من الأضرار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وتحديدا ممارسات الدعم والإغراق والزيادة غير المبررة في الواردات؛ فطبقًا للاتفاق بشأن المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م المتعلقة بمسألة الإغراق، تنص المادة (15) من الاتفاق المذكور على أنه من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتمامًا خاصًا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجري بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق عندما يكون من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

المبحث السابع
الدراسة الميدانية

المبحث الخامس

جاءت الدراسة الميدانية من خلال عدة محاور يشتمل كل محور منها على عدد من الأسئلة تغطي أسئلة البحث وأهدافه وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: آثار الإغراق دوليا

- هل نرى في الآونة الأخيرة زيادة في الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ومن ذلك الإغراق التجاري؟
- هل ممارسة الإغراق من الدول الكبرى وما له من آثار خطيرة في عالم الاقتصاد، هو ما دعا الدول إلى إصدار القوانين الخاصة بمكافحة الإغراق؟
- هل ممارسة الدول الرأسمالية للإغراق التجاري يدخل ضمن الرغبة في الهيمنة والسيطرة على أسواق العالم الثالث.
- هل تعد سياسات الإغراق ضد اقتصاد دول العالم الثالث من أهم المشكلات الحقيقية التي تواجه إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟

المحور الثاني: آثار الإغراق محليا:

- هل يعتبر الإغراق من جملة التحديات التي تواجه الصناعات العربية؟
- هل يساعد نشر الوعي بالآثار السلبية للإغراق على الاقتصاد الوطني في الحد منه؟
- هل يتوقف نمو التجارة في الدول العربية والإسلامية إصدار قوانين خاصة بالإغراق؟

المحور الثالث: الإغراق فقهيا:

---

(1) المغني (344/4)، الإجماع لابن المنذر (99/1)، مراتب الإجماع (137/1، 138).

(2) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، ص (172).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

- هل تساهم جامعة تبوك بتمويل مثل هذه الأبحاث في خدمة قضايا المجتمع؟
- هل يمكن أن يساعد بيان الحكم الشرعي للإغراق في القضاء عليه أو الحد منه؟
- هل تناول الفقه الإسلامي موضوع الإغراق مبينا أسبابه؟
- هل تناول الفقه الإسلامي موضوع الإغراق مبينا أهدافه؟
- ما معرفة الحكم الشرعي للإغراق وأنه حرام يساعد في القضاء عليه؟
- هل تعرضت الدراسات الفقهية لبيان صلة مصطلح الإغراق ببعض المفردات الإسلامية؟

نتائج الدراسة الميدانية

عينة الدراسة: تم تطبيق البحث الراهن على عينة قوامها (ن = 140 مفردة) من طلبة جامعة تبوك في المقر الرئيس والفروع المختلفة بها، وهي موزعة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (1)

يبين توزيع عينة الدراسة

النوع	العدد	النسبة %
ذكر	98	% 70
أنثى	42	% 30
المجموع	140	100,00

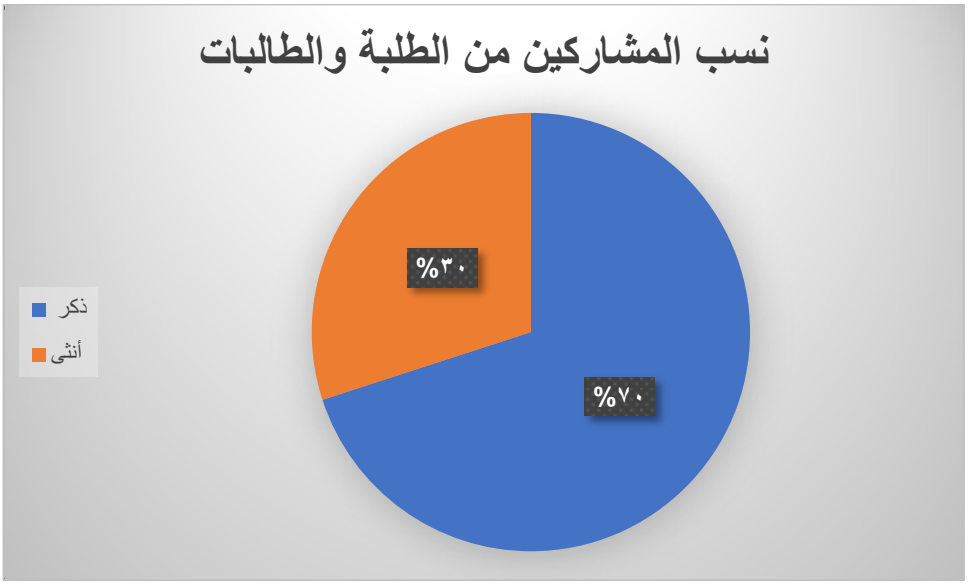

يتضح من الجدول السابق أن هناك تفاوتا نوعيا بين عدد الطلبة الذكور وعدد الطلبة الإناث حيث بلغت نسبة الطلبة الذكور 70 % ، بينما كانت نسبة الطلبة الإناث 30% من جملة افراد عينة الدراسة

كذلك تنوعت عينة الدراسة بين طلبة المقر الرئيس والفروع المختلفة لجامعة تبوك وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (2)

يبين توزيع عينة الدراسة بين طلبة المقر الرئيس والفروع المختلفة لجامعة تبوك

المقر	العدد	النسبة %
الفروع	80	66.5
المقر الرئيس	60	33.5
المجموع	140	100,00

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

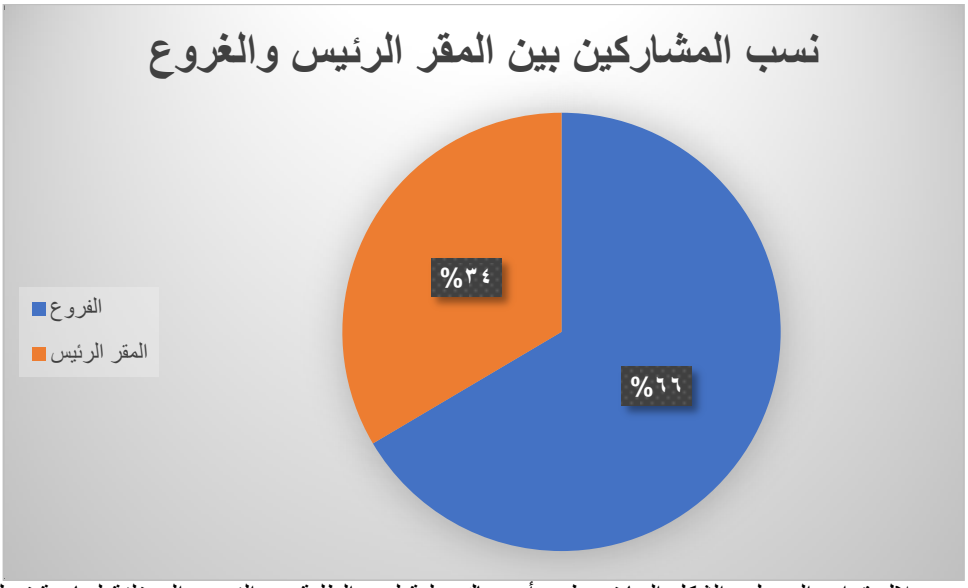

من خلال قراءة الجدول والشكل السابق يظهر أن هناك غلبة لعدد الطلبة من الفروع المختلفة لجامعة تبوك مقارنة بالمقر الرئيس ويمكن عزو ذلك إلى أن أغلب فريق عمل البحث من منسوبي الكلية الجامعية بتيماء وهي إحدى الفروع لجامعة تبوك مقارنة بالمقر الرئيس، فنرى أن عينة طلبة الفروع تمثل نسبة 66 % من حجم العينة، بينما مثلت عينة المقر الرئيس نسبة 34 % من عينة الدراسة.

محاور الدراسة:

المحور الأول: آثار الإغراق دوليا

بسؤال عينة الدراسة حول آثار الإغراق وممارسة الدول الكبرى له وتأثير ذلك على الدول العربية فقد أوردتها كما يظهر بالجدول رقم (3):

جدول رقم (3)

المحور الأول: آثار الإغراق دوليا

م	آثار الإغراق دوليا	نعم %	لا %	ربما %
1	هل نرى في الآونة الأخيرة زيادة في الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ومن ذلك الإغراق التجاري؟	63.3	15.0	21.3
2	هل ممارسة الإغراق من الدول الكبرى وما له من آثار خطيرة في عالم الاقتصاد، هو ما دعا الدول إلى إصدار القوانين الخاصة بمكافحة الإغراق؟	65.5	13.9	20.6
3	هل ممارسة الدول الرأسمالية للإغراق التجاري يدخل ضمن الرغبة في الهيمنة والسيطرة على أسواق العالم الثالث.	52.3	22.8	25.0
4	هل تعد سياسات الإغراق ضد اقتصاد دول العالم الثالث من أهم المشكلات الحقيقية التي تواجه إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؟	62.2	14.4	23.3

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

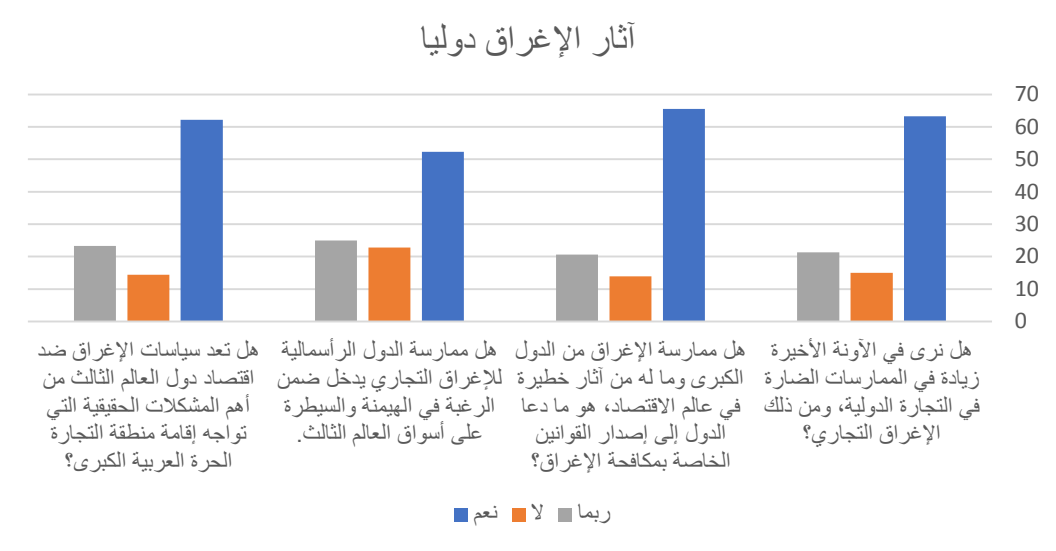

تؤكد بيانات هذا الجدول والرسم البياني المرفق معه ما أكدته الدراسة النظرية في مقدمة وتمهيد البحث من أهمية دراسة موضوع الإغراق، وضرورة التوعية بخطورته لمواجهة آثاره الكبيرة، وأن ممارسة الدولي الكبرى للإغراق الدولي يدخل ضمن رغبة هذه الدول في الهيمنة والسيطرة على دول العالم الثالث وما يتطلبه ذلك من ضرورة إصدار القوانين التي من شأنها حماية التجارة للدول العربية والإسلامية من الإغراق الدولي.

المحور الثاني: آثار الإغراق محليا:

بسؤال عينة الدراسة حول آثار الإغراق محليا جاءت الإجابات كما يظهر بالجدول رقم (4):

جدول رقم (4)

المحور الثاني: آثار الإغراق محليا:

	آثار الإغراق محليا	نعم	لا	ربما
1	هل يعتبر الإغراق من جملة التحديات التي تواجه الصناعات العربية؟	71.0	14.2	14.8
2	هل يساعد نشر الوعي بالآثار السلبية للإغراق على الاقتصاد الوطني في الحد منه؟	81.7	12.1	6.7
3	هل يتوقف نمو التجارة في الدول العربية والإسلامية إصدار قوانين خاصة بالإغراق؟	70	19	11

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

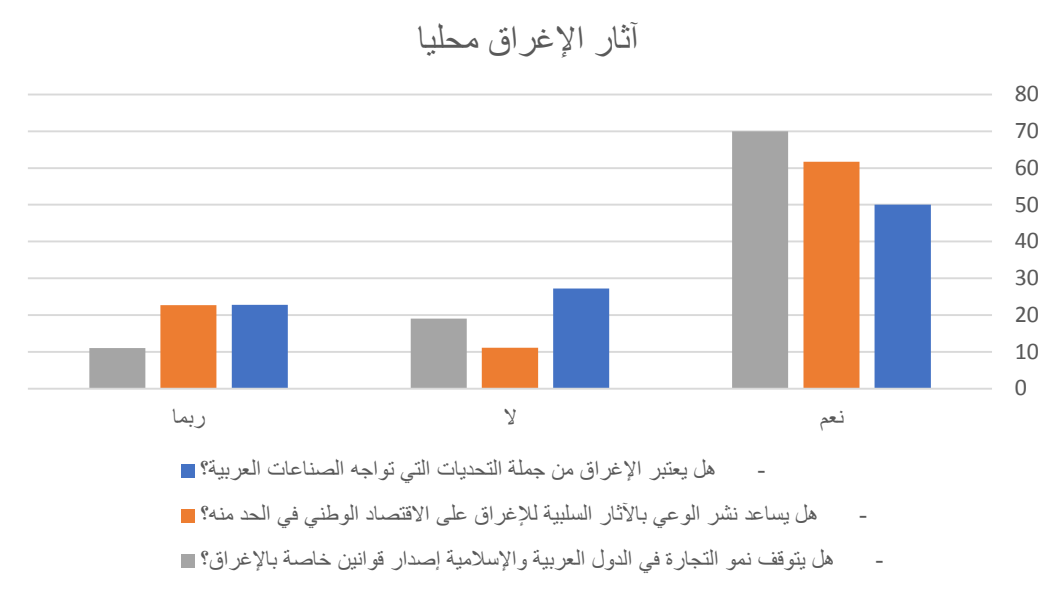

تؤكد بيانات هذا الجدول من الدراسة الميدانية والرسم البياني المرفق معه ما أكدته الدراسة النظرية من أن الإغراق هو أحد أهم التحديات التي تواجه إقامة مناطق التجارة العربية والإسلامية، وان نشر سلبيات واثار الإغراق على التجارة العربية من شانه أن يحد منه او يمنعه نهائيا ، وكذلك بينت إجابات العينة ان من الضروري بمكان اصدار القوانين واللوائح الخاصة بالإغراق وما يترتب عليه من اثار وكذلك تشريع العقوبات المناسبة لمن يمارس ذلك السلو التجاري الخطير.

المحور الثالث: دراسة ومكافحة الإغراق فقهيا:

بسؤال عينة الدراسة حول مدى مساهمة جامعة تبوك ممثلة في عمادة البحث العلمي ومن خلال تمويل الأبحاث التي تعالج القضايا الإسلامية التي تهم المجتمع، وعن مدى دور الفقه الإسلامي في دراسة ومكافحة الإغراق من خلال بيان حكمه شرعا وبيان كيف الإسلام عنه لما يترتب عليه من إضرار بمصالح الناس جاءت الإجابات كما يظهر بالجدول رقم (5):

جدول رقم (5)

دراسة ومكافحة الإغراق فقهيا

	دراسة ومكافحة الإغراق فقهيا	نعم	لا	ربما
1	هل تساهم جامعة تبوك بتمويل مثل هذه الأبحاث في خدمة قضايا المجتمع؟	84.4	10.6	5.0
2	هل يمكن أن يساعد بيان الحكم الشرعي للإغراق في القضاء عليه أو الحد منه؟	76.1	21.7	2.2
3	هل تناول الفقه الإسلامي موضوع الإغراق مبينا أسبابه؟	81	12.9	6.1
4	هل تناول الفقه الإسلامي موضوع الإغراق مبينا أهدافه؟	84.4	10.6	5.0
5	هل معرفة الحكم الشرعي للإغراق وأنه حرام يساعد في القضاء عليه؟	84.4	10.6	5.0
6	هل تعرضت الدراسات الفقهية لبيان صلة مصطلح الإغراق ببعض المفردات الإسلامية؟	76.1	21.7	2.2

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

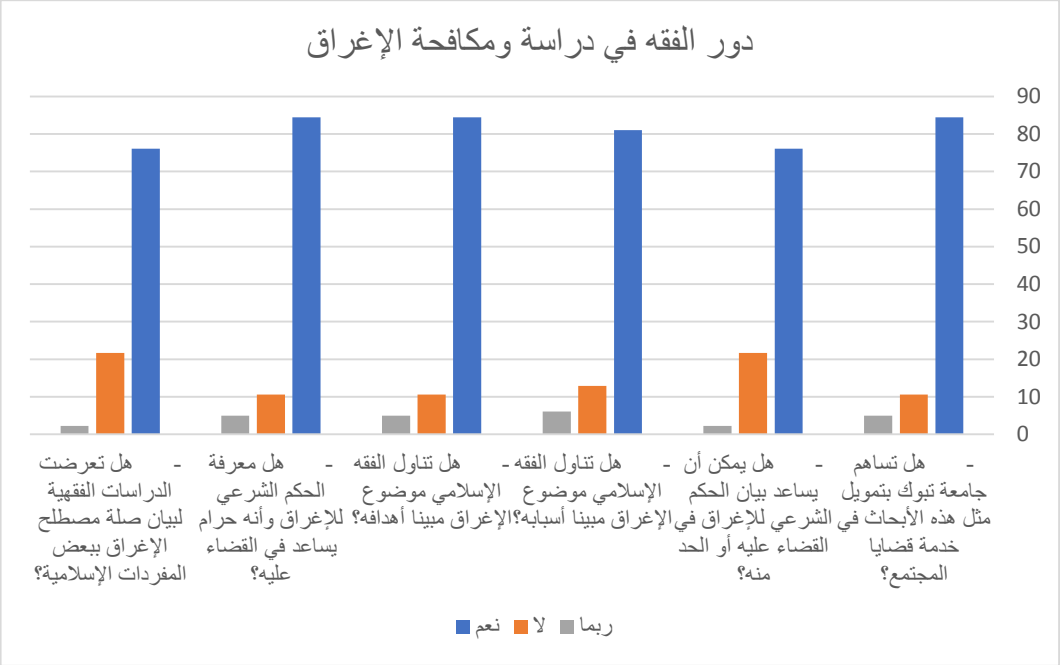

فقد أشارت عينة الدراسة من خلال جدول المحور الثالث والرسم البياني المرفق معه الدور والجهد الكبير الذي تقدمه جامعة تبوك ممثلة في عمادة البحث العلمي من خلال تمويل مثل هذه البحوث العلمية التي تدرس القضايا التي تهم المجتمع مثل موضوع الإغراق وبيان حكمه الفقهي مساهمة من جامعة تبوك في حماية المجتمع من المخاطر وكذلك أشار هذا المحور أهمية الدراسات الفقهية لموضوع الإغراق وبيان حكمه من ناحية الشريعة الإسلامية وان ذلك يعطي الجانب الفقهي دوره المهم والحيوي والشمولي في دراسة كل الموضوعات التي تهم المسلم سواء في عباداته أو معاملاته، وبالإضافة الى ذلك فان معرفة المجتمع بحكم الإغراق وانه منهي عنه يساعد في تحجيمه او تقليله او القضاء عليه، حيث قاعدة الإسلام الكبرى لا ضرر ولا ضرار.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ومنها:

- أثبت البحث حقيقة علمية وهي أن فقهاء الشريعة الإسلامية – القدماء منهم والمحدثين– لم يُتداول بينهم لفظ الإغراق بدلالته الاصطلاحية الاقتصادية التي هي من طروحات عالمنا المعاصر، وإن كان هذا لا ينفي عن قرائح الفقهاء المسلمين تعاملهم مع مصطلحات مقاربة أو مجاورة.
- أثبت البحث أن للإغراق ألفاظ ذات صلة به، ومن ذلك: تلقي الركبان، والمواضعة، والاحتكار، وبينهم عموم وخصوص وجهي.
- أثبت البحث أن للإغراق أسبابًا وأهدافًا، وشروطًا لنجاحه، وعناصر تقوم عليه.
- أثبت البحث أن الرقابة على الأسواق هي من آليات ضبط السوق للحد من سياسة الإغراق.
- أثبت البحث أن إثبات الإغراق يكون بكافة طرق الثبوت التي أقرتها الشريعة الإسلامية، سواء القديمة والحديثة.
- أثبت البحث أن مكافحة الإغراق تقوم على أسس شرعية، وجزاءات قررتها الشريعة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

وفي نهاية البحث:

شكر وتقدير:

يتقدم فريق البحث بخالص الشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة تبوك على دعمها العلمي والمادي لهذا البحث بالمنحة البحثية رقم: (S-1443-0134)

Thanks And Appreciation

The research team extends its sincere thanks and appreciation to the Deanship of Scientific Research at the University of Tabuk for its scientific and financial support for this research with research grant No. (S-1443-0134)

المصادر والمراجع

1. اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، دار النهضة العربية، 1999م.
2. الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ.
3. أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مساعد العنزي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ-2007م.
4. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط (1)، 1425هـ- 2004م.
5. أحكام الإثبات، رضا المرغني، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ط (1)، 1405هـ.
6. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط (1)، 1426هـ-2005م.
7. أحكام السوق، ليحيى بن عمر، حوليات الجامعة التونسية، جامعة منوبة، كلية الآداب والفنون والإنسانيات.
8. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (1)، 1415هـ-1994م.
9. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (3)، 1424هـ- 2003م.
10. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي - عرض منهجي - العقود الناقلة للملكية، د: محمد زكي عبد البر، دار النشر وتوزيع دار الثقافة، قطر، الدوحة، 1407هـ-1987م.
11. أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ليدن، 1931م.
12. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
13. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 3، 1409هـ- 1989م.
14. الاستثمار في الأوراق المالية، د. سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس، القاهرة.
15. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1421هـ- 2000م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

16. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
17. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
18. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1411هـ-1990م.
19. أصول الاقتصاد، د: عبد المنعم عمر، يوسف كمال، دار البيان، ط (1)، 1406هـ.
20. أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1964- 1965م.
21. أصول علمي الإجرام والعقاب، د: يسر أنور على، دكتورة: آمال عبد الرحيم عثمان، الجزء الثاني - علم العقاب - مؤسسة الرضا للطباعة، 1995م.
22. الإطار العام للبرنامج الوطني لتحديث الدولة المصرية، سامي عفيفي حاتم، المؤتمر القومي الثالث لمركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية بجامعة حلوان تحت عنوان، المشروع الوطني لتحديث الدولة في إطار المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، 7-8، 2001م.
23. إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1418هـ - 1997م.
24. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
25. الإغراق التجاري، فياض عطية السيد، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة.
26. الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة المشهورة باسم جات 1994 والسياسات التجارية في مصر، عطية عبد الحليم صقر، دار الإيمان للطباعة، 1998م.
27. الافصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1417هـ- 1996م.
28. الاقتصاد الدولي النظرية السياسية، بولر كراماجان، ترجمة عبد الله الجراح ومحمد البازغي، دار الزهراء للنشر، الرياض، ط (1)، 1998م.
29. الاقتصاد الدولي، زينب حسين عوض الله، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م.
30. الاقتصاد السياسي، د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1980م.
31. الاقتصاد في خدمة المجتمع، روبرت هيلبرونز، دار الكرنك للنشر، 1965م.
32. إقرارات الذمة المالية للعمال ومقاسمتهم وأولويات الخليفة عمر بن الخطاب، علي محمد حسنين حماد، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد (37) 1425هـ، المجلد (19).
33. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
34. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ - 1990م.
35. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت، المكتبة الأثرية، باكستان.
36. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط (2)، د.ت.
37. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ط) 1420هـ.
38. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.
39. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
40. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط (1)، 2000م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

41. تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوى محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، 1408هـ - 1987م.
42. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م.
43. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الإحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (1).
44. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط (1)، 1313هـ.
45. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي،
46. شرح الشيخ: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، ط (2)، 1995م.
47. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
48. تفسير أبي السعود المسمى بـ«إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، لمحمد بن محمد بن مصطفي العمادي، المولى أبي السعود، نشر مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.
49. تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.
50. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (2)، 1420هـ - 1999م.
51. تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدم له الأستاذ د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط (1)، 1423هـ - 2002م.
52. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1393هـ- 1973م.
53. تفسير الوسيط، للواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
54. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى، مطبوع بهامش تفسير الطبرى، دار المعرفة، بيروت.
55. تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر.
56. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1413 هـ - 1992م.
57. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1)، 2001م.
58. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1418هـ.
59. جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط 2، 1972م.
60. جامع التحصيل، في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1407هـ - 1986م.
61. الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 2، 1398هـ- 1978م.
62. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ط (1)، 1408هـ - 1988م.
63. الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الأعظمي منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (2)، 1403هـ.
64. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (1)، 1987م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

65. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (1)، 1417هـ - 1996م.
66. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط (2)، 1412هـ-1992م.
67. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
68. حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
69. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
70. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
71. حاشية رد المحتار على الدر المختار، العلامة محمد أمين بن عابدين، مؤسسة البابي الحلبي، القاهرة.
72. حاشية سعد جلبي على فتح القدير، طبع مع شرح فتح القدير، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1389هـ - 1970م.
73. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، 1415هـ-1995م.
74. الخيارات في البيع، د: محمد عبد الرحمن مندور، رسالة دكتوراه، مخطوطة باليد مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1364هـ-1945م.
75. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبى، تحقيق: الشيخ على محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1414هـ - 1993م.
76. در المنتقى في شرح الملتقى للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي بن الشيخ علي الحنفي، بهامش مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
77. الدراية، ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
78. ديوان الحماسة، شرح الشيخ محمد عبد القادر سعيد الرافعي، مطبعة التوفيق، مصر، 1322هـ.
79. ديوان المعاني، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية بيروت.
80. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1414هـ - 1994م.
81. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، حسين يوسف راتب ريان، دار النفائس، الأردن، ط (1)، 1419هـ-1999م.
82. روح المعاني، للألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1416هـ- 1996م.
83. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
84. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط (3)، 1412هـ- 1991م.
85. الرياضيات الاقتصادية، شمعون شمعون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
86. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط (1)، 1418 هـ- 1998م.
87. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط (1)، 1409هـ- 1988م.
88. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424هـ- 2004م.
89. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1)، 1407هـ-1987م.
90. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت، 1985م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

91. سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، ط (3)، 1414 هـ- 1994م.
92. سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، نبيل خليل طه سمور، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م.
93. سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات دراسة تحليلية، عمر حسن خير الدين، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - تجارة عين شمس - العدد الأول، 1999م.
94. السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي، عبد المطلب عبد الحميد، مكتبة زرقاء الشمس، مصر، 1997م.
95. شرح الخرشي، محمد أبي عبد الله على مختصر خليل، المطبعة العامرة الشرقية، ط (1)، 1306هـ.
96. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار العبيكان، ط (1)، 1413هـ-1993م.
97. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (2)، 1403هـ- 1983م.
98. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
99. شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين- وعليه حاشيتا قليوبى وعميرة، دار إحياء الكتب.
100.شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط (2)، 1423هـ- 2003م.
101.شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي)، ومعه شرح العناية على الهداية، وحاشية سعدي أفندي أو سعدي جلبي، دار الفكر، بيروت، ط (2)، 1397هـ- 1977م.
102.شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1399هـ- 1979م.
103.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط (2)، 1996م.
104.شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط (1)، 1423هـ - 2003م.
105.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 1414هـ- 1993م.
106.صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.
107.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.
108.الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط (1)، 1404هـ- 1984م.
109.طرح التثريب في شرح التقريب، لابن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م.
110.طرق الإثبات الشرعية، الشيخ. أحمد إبراهيم بك، مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، يناير 1943م.
111.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د.ت.
112.العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1424هـ- 2003م.
113.العلاقات الاقتصادية الدولية، جون ومارك هرندر هدسون، ترجمة طه منصور ومحمد عبد الصبور، ومراجعة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، 1987م.
114.علم نفسك الاقتصاد، ايفيلين توماس، ترجمة محمد عبد الباري وعبد العزيز مرعي، نشر لجنة التأليف والترجمة بوزارة التربية والتعليم بمصر، 1956م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

115.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ط (1)، 1392 هـ- 1972م.
116.العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ - 1988م.
117.عيون الأخبار، لأبي محمد عبدالله مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب المصرية، القاهرة 1343هـ-1925م.
118.الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لشيخ الإسلام خير الدين بن أحمد بن نور الدين العليمي الفاروقي الرملي، بولاق، 1300هـ.
119.الفتاوى الهندية، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م.
120.الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
121.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
122.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
123.الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1414هـ- 1994م.
124.الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ.
125.كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ - 1963م.
126.كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ - 1982م.
127.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (1)، 1418هـ- 1998م.
128.كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 1984م.
129.كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط (1)، 1994م.
130.الكنى والأسماء، للدولابي، حيدر آباد الدكن، الهند، ط (1).
131.اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
132.اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1419هـ – 1998م.
133.لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، ط دار صادر، بيروت، 2000م.
134.مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. علي حافظ منصور، ود. محمد عبد المنعم عفر، دار المجتمع العلمي، جدة، 1399هـ-1979م.
135.مبادئ الاقتصاد الجزئي، سيد محمد أحمد السيريتي، الدار الجامعية، مصر، 2004م.
136.مبادئ علم العقاب، د:نور الدين هنداوي، دار النهضة العربية، 1989م.
137.المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
138.المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (2)، 1406هـ - 1986م.
139.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، وبهامشه: الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

140.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ- 1994م.
141.مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
142.المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ-2000م.
143.المحلى، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت، ومطبعة عبد الفتاح مراد، القاهرة.
144.مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط جديدة، 1421هـ- 2001م.
145.مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، لبنان، بيروت، ط (1)، 1406هـ - 1986م.
146.المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1417هـ- 1996م.
147.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
148.المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدا لله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ- 1990م.
149.المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1322هـ.
150.مسند أبي يعلى، لأحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (1)، 1405هـ- 1985م.
151.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (5)، 1405هـ- 1985م.
152.مسند الطيالسي، لسليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
153.مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دائرة المعارف العثمانية، الهند ط 1، 1964م.
154.مشكلة الإغراق دراسة مقارنة، الغزالي محمد محمد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
155.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية.
156.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط (2).
157.مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (1).
158.المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (2)، 1403هـ.
159.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
160.مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن ادهم، ابن قرقول، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.
161.المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط (1)، 1423هـ- 2003م.
162.معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط (2)، 1995م.
163.المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
164.المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط (1)، 1405هـ- 1985م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

165.المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
166.المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1392هـ- 1972م.
167.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
168.معوقات أسواق الأوراق المالية العربية، وسبل تفعيلها، بوكساني رشيد، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006/2005م.
169.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الإحكام، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط (2).
170.المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط (1)، 1399هـ- 1979م.
171.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
172.المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1)، 1405هـ - 1985م.
173.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، ودار النفائس، ط (1)، 1420هـ - 1999م.
174.مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وآثارها في التصرفات المالية، د. هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد (ناشرون) الرياض، السعودية، ط (1)، 1431هـ-2010م.
175.مقدمة تكملة حاشية ابن عابدين، المسماة قرة عيون الأخبار لمحمد علاء الدين أفندي، طبعة جديدة حققها على نسخة خطية وخرج أحاديثها وعلق عليها محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، وصححها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1998م
176.مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبه، ط (1)، 1395هـ -1975م.
177.من التراث الاقتصادي للمسلمين، رفعت العوضي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، 1988م.
178.منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط (2)، 1405هـ.
179.المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط (1)، 1408هـ - 1988م.
180.المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط (1)، 1332هـ.
181.المنثور في القواعد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (2)، 1405هـ.
182.منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط (2).
183.المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الكتب العربية.
184.الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبع دار المعرفة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة.
185.موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط (2)، 1987م.
186.موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط (2)، 1406هـ-1986م.
187.موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د. علي السالوس، الناشر مكتبة دار التقوى، بلبيس، محافظة الشرقية، مصر، ط (6).
188.الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (3).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.101.2024.1030
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (101) March 2024
العدد (101) مارس 2024

189.نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط 2، 1985م.
190.نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، د. عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
191.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط (1)، 1398هـ-1978م.
192.النظام القانونى للتدابير الاحترازية، د: عمر سالم، دار النهضة العربية، 1995م.
193.النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط (2)، 1415هـ -1994م.
194.النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، محمد بن بطال الركبي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، القاهرة.
195.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة الحلبي، القاهرة، 1976م.
196.النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
197.نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط (1)، 1413هـ- 1993م.
198.الوجيز في التشريعات الاقتصادية، السيد عبد المولى، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1999م.
199.Anti-Dumping Information Paper, www.fin.gc.ca/activty/pubs/antidmp 01-e.htm1,15/3/2004. -
200.Improvements to Comply with the World Trade Organization Rules , Journal of, Trade vol36.No5, October 2002. -
201.Krishna, Raj (1997), Op. Cit.
202.Krugman, paul an Obstfeld, Mauric (2006): "Economie Internationale", Nouveaux Horizons, 7eme Edition, Paris.
203.Lei WANG and Shengxing yu , China's New Anti-dumping Regulations.
204.UNDERTANDING THE WTO : The Agreement Anti – dumping , subsidies ,safeguards: contingencies, etc , www.wto.org/english/thewto-e/whatis-e/tif-e/agrm8-e.htm , 12/3/2004.